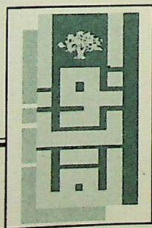


دراسات قانونية

بدعم من   
يونسف

## تشريعات الأطفال في فلسطين

إعداد مرفت ر شماوي  
جمع طارق طوقان



جامعة بيرزيت

مركز الحقوق



تشریحات  
الأطفال في فلسطين  
(١٩٩٥-١٩٠٠)



SPC 189616 ع.ا. Law Rec.  
84023  
ع.2.

مركز الحقوق  
جامعة بيرزيت  
اليونيسيف  
الضفة الغربية وقطاع غزة

## تشريعات الأطفال في فلسطين

(١٩٩٥-١٩٠٠)



اعداد مرفت ر شماوي

جمع طارق طوقان

١٩٩٧

Tashrī'at al-atfāl fi Fīlastin

LEGISLATION RELATING TO PALESTINIAN CHILDREN

نشر هذا الكتاب بدعم من اليونيسيف - الضفة الغربية وقطاع غزة



جميع الحقوق محفوظة

مركز الحقوق - جامعة بيرزيت

بيرزيت - فلسطين، ١٩٩٧

© Law Center -Birzeit University, 1997

جميع الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها فقط





## شكر

يتوجه مركز الحقوق في جامعة بيرزيت بالشكر الى اليونيسيف - الضفة الغربية وقطاع غزة (غاميني ابيسيكيرا) للمبادرة الى تمويل هذا المشروع ورعاية كل خطواته. كذلك تود المؤلفة مرفت رشماء ي ابداء تقديرها الى المحامي طارق طوقان، الذي من خلال عمله الدؤوب، كان يبحث احيانا في اماكن كثيرة ولبضعة ايام من اجل الحصول ولو على تشريع واحد. وتشكر المحامي جمال السوسي، من غزة، الذي طالما كرس خبرته الطويلة وبعد نظره من اجل جمع التشريعات ذات العلاقة في قطاع غزة، وابداء ملاحظات مهمة حول طبيعة ومكانة تلك التشريعات. وتتوه ايضا المحامي اسامة حلبى الذي زودنا بمعلومات أولية مهمة حول القدس. ولا بد أخيرا من ذكر السيد محسن عودة الذي ترجم المخطوطة من الانجليزية الى العربية والسيد رزق شقير الذي عمل على تحرير المخطوطة في اللغة العربية.



# المحتويات

المقدمة

٩

## الفصل الأول: خلفية

- مقدمة

١١

١١

- ملاحظة على القوانين النافذة

١٣

- ملاحظة على نظام المحاكم

١٥

- ملاحظة حول القدس

١٦

## الفصل الثاني: مراجعة للتشريعات

المجال الأول: العمل

١٩

٢٠

المجال الثاني: التعليم

٢٦

المجال الثالث: الأحوال الشخصية

٣٢

المجال الرابع: المواطنة والجنسية والاقامة

٣٨

المجال الخامس: الأطفال كضحايا للاعتداءات

٤٢

المجال السادس: الأطفال كجناحين وقضاء الأحداث

٤٩

## الفصل الثالث: استنتاجات وتوصيات نهائية.

٦٧



## المقدمة

من المتوقع أن تشهد فلسطين في الفترة القريبة القادمة إنطلاقة تشريعية واسعة سيتم بها تبني تشريعات فلسطينية حديثة لتحل مكان الإرث القديم من التشريعات التي كانت سائدة. ومن الضروري أن يستند مثل هذا النشاط إلى دراسة مستفيضة لجميع التشريعات التي كانت سارية في محافظات الضفة الغربية وغزة خلال الحقب التاريخية المختلفة: الحكم العثماني، الإنتداب البريطاني، الحكم الأردني في الضفة الغربية، الإدارة المصرية في قطاع غزة، الاحتلال الإسرائيلي أخيراً.

وانطلاقاً من دوره في المساهمة في تحديث البنية القانونية الفلسطينية، أخذ مركز الحقوق على عاتقه القيام بجدد لجميع القوانين في البلاد المتعلقة بمواضيع محددة لتكون أساساً لأي نشاط تشريعي فلسطيني مستقبلاً يتعلق بهذه المواضيع. ويرى مركز الحقوق أن القوانين المتعلقة بالأطفال هي من المجالات المهمة التي هي بحاجة إلى دراسة جادة وإلى تحديث وتغيير. فالبنود والتشريعات المختلفة المتعلقة بالأطفال مبعثرة في عدد كبير من القوانين، كما وهناك اختلافات كبيرة أحياناً بين القوانين المطبقة في الضفة الغربية وتلك المطبقة في قطاع غزة، كما وهناك فجوات كبيرة في هذه القوانين حيث إنها تغفل معالجة عدد من المجالات المهمة المتعلقة بالأطفال وحقوقهم.

لذلك، فإن مركز الحقوق في إطار اتفاق مع اليونسيف في القدس، طلب من ميرفت ر شماوي بالتعاون مع طارق طوقان إجراء دراسة تستعرض أهم التشريعات المتعلقة بالأطفال في فلسطين في الفترات التاريخية المختلفة في هذا القرن. وتقوم الدراسة بتحديد أي من هذه التشريعات ما زال سارياً وعلى أي نطاق جغرافي، كما وتجري مقارنة بين التشريعات المختلفة، وتحدد أي فجوات أساسية بها. وتُسند الدراسة أساساً إلى مقارنة التشريعات المحلية بالبنود ذات العلاقة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وذلك إيماناً من مركز الحقوق بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تشريعات تحترم المعايير الدولية، الأمر الذي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للتشريع المحلي في فلسطين.

كميل منصور







## الفصل الاول

### خلفية

#### ١ - مقدمة

تدخل الضفة الغربية وقطاع غزة الآن مرحلة جديدة على المستويين السياسي والقانوني. والقوانين التي طبقت في السابق كانت تصدر أساساً من قبل سلطة غير فلسطينية. إلا أن المرحلة الجديدة التي تمخضت عن المحادثات الفلسطينية الاسرائيلية، وانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الذي سيكون له سلطة تشريعية ستغير من التشريعات المطبقة، حيث يتوقع انطلاقة واسعة من النشاط التشريعي. ويعتبر هذا ضرورياً من أجل توحيد القوانين المختلفة المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحديث القوانين لتتلاءم مع ظروف البلاد والمنطقة بشكل عام، وبما يتلاءم مع حاجة البلاد والشعب. إن إعداد هذه القوانين الجديدة يجب أن لا يقوم على افتراض أن هناك فراغاً قانونياً في البلاد، وإنما على اساس دراسة شاملة للقوانين والتعليمات المطبقة فيها.

يعالج هذا التقرير التشريعات المطبقة في فلسطين في مختلف المراحل من هذا القرن والتي تتعلق بالاطفال الفلسطينيين. ويتضمن هذا التقرير مقارنة مختصرة بين التشريعات المطبقة في الضفة الغربية وتلك التي في قطاع غزة، وكذلك تحديد للفجوات أو الاحكام المشتركة في هذه التشريعات والقوانين. ولا يهدف هذا التقرير الى تحليل هذه التشريعات بشكل شامل، وإنما تسليط الضوء على بعض الجوانب المهمة من حماية حقوق الاطفال أو غيابها في تلك التشريعات.

وفي سياق كتابة هذا التقرير وعملية البحث الذي سبقته، واجهتنا عدة عقبات، وقد تكون هذه العقبات ذات علاقة لأي عملية بحث تشريعي مستقبلي حيث يمكن أن تنطبق عليه نفس العوامل التي أثرت على هذا البحث. ويمكن تلخيص العقبات الاساسية كالتالي: أولاً، لم تكن هناك محاولة سابقة لجمع وتبويب هذه التشريعات، لذلك لم يتوفر أي مرجع للمقارنة والتدقيق لمعرفة إذا ما كان العمل متكاملًا. ويعود السبب الاساسي لذلك الى عدم وجود أية مكتبة قانونية في البلاد تحوي تجميعاً متكاملًا للمراجع الاولى للقوانين والتشريعات التي كانت نافذة في مختلف المراحل. وعليه، فقد كان صعباً، في بعض الاحيان، تتبع ومعرفة أين توجد هذه القوانين، حيث.

إن المادة المطلوبة في بعض الحالات لم تتوفر في أي مرجع أولي. ثانياً: فقد كان تجميع التشريعات صعباً بسبب الصعوبة الكبيرة في الوصول إلى قطاع غزة، علماً أن التشريعات المطبقة في قطاع غزة مختلفة بشكل كبير عن تلك المطبقة في الضفة الغربية، فمعظم القوانين التي فرضت أو ما زالت نافذة في قطاع غزة ليست متوفرة بمجملها في أي مكتبة في الضفة الغربية، وقد كان في غاية الصعوبة الحصول على نسخ لتلك التشريعات.

إن تجميع التشريعات، الذي شكل محور الأعداد لهذا التقرير، لا يشمل تغطية شاملة لكل القوانين المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأطفال. وإن بعض القوانين غير المضمنة هنا قد تحتوي على بعض المواد المتعلقة بموضوعنا. ومن ضمن تلك التشريعات تلك المتعلقة بالضريبة، السفر، والحياة السياسية. وكذلك، ليس ضرورياً أن يتطرق هذا التقرير إلى كافة التشريعات التي جمعت، خاصة وإن بعض القوانين أو الأوامر أو التعليمات لا تضيف أي شيء ذا أهمية فيما يخص موضوعنا، مثل تلك المتعلقة بالإحصاء السكاني والمسح. ومن ناحية أخرى، فإن هناك طائفة من القوانين ذات العلاقة بالأطفال لم يتم تضمينها هنا رغم أهميتها، ذلك أنها تغطي مجالات لم تتطور بشكل جوهري. وينطبق هذا تحديداً على الأحكام المتعلقة بالصحة والضمان الاجتماعي كما أن هذا التقرير لا يحوي تلك التشريعات التي سنت في العهد العثماني، لأن كل التشريعات المتعلقة بالأطفال في تلك الفترة قد غنتها قوانين لاحقة. وأخيراً، لا يغطي التقرير تلك القوانين التي فرضت في القدس بعد ضمها غير القانوني في حزيران عام ١٩٦٧. وهناك قسم صغير يحوي عرضاً مقتضباً للتركيبة القانونية في القدس. وبالرغم من الأهمية الكبيرة لدراسة وضع الأطفال الفلسطينيين في القدس، إلا أن المناقشة لهذا الموضوع تقع خارج نطاق تقريرنا.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> معظم التشريعات المتعلقة بالقدس موجودة باللغة العبرية فقط. وبالتالي، فمن الصعب عمل دراسته سريعه لتلك القوانين لتحديد ما هو المتعلق بموضوعنا دون القيام بترجمة شاملة للمواد من العبرية إلى لغة مألوفة للباحثة. ولذلك، كان القرار باستثائها.

## ٢ - ملاحظة على القوانين النافذة<sup>٢</sup>

إن البنية القانونية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة معقدة، وقد تكون فريدة من نوعها. ومن المهم فهم تلك البنية قبل مناقشة مختلف الحقوق المكفولة طبقاً لها. وكما سنرى لاحقاً، فإن هذه البنية قد أثرت على مستوى حماية وتعزيز حقوق الطفل الفلسطيني. إن التشريعات المطبقة في مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، هي حاصلة لتلك التشريعات التي فرضت في مراحل مختلفة من هذا القرن. ومن ناحية تاريخية، فقد وقعت فلسطين تحت احتلالات وإدارات قوى مختلفة، فرضت قوانينها الخاصة التي عكست مصالحها وسياساتها. وكما سيوضح التقرير لاحقاً، أنه في بعض الحالات كان يتم التركيز على سن تشريعات تعزز من الحقوق، فيما جرى في حالات أخرى التركيز على الأمن، الأمر الذي أثر بشكل كبير على الأطفال.

في مطلع هذا القرن، كانت البلاد تحت حكم الامبراطورية العثمانية التي سنت قوانين مختلفة. كما أن البريطانيين، الذين أعطتهم عصبة الأمم حق الوصاية على فلسطين سنة ١٩٢١، قاموا بسن قوانين جديدة معدلين بذلك معظم التشريعات العثمانية التي كانت موجودة سابقاً.<sup>٣</sup> وفي سنة ١٩٤٥، فرضت سلطات الانتداب البريطاني انظمة الطوارئ والتي ظلت نافذة حتى ابطالها سلطات الانتداب البريطاني عشية جلائها عن فلسطين في عام ١٩٤٨.<sup>٤</sup> وخلال فترة الانتداب فقد كانت السلطة التشريعية بمجملها بريطانية ولم تكن هناك سلطة فلسطينية محلية لديها سلطة سن القوانين.

في عام ١٩٤٨، وبعد الحرب، تم اعلان قيام دولة اسرائيل على اجزاء من فلسطين، أما الجزء المتبقي من فلسطين فقد خضع تحت ادارة دولتين عربيتين، حيث وضعت الضفة الغربية

<sup>٢</sup> للاطلاع على مناقشة شاملة للنظام القانوني في فلسطين أنظر

KASSEM, ANIS F., LEGAL SYSTEM AND DEVELOPMENTS IN PALESTINE, *The Palestine Yearbook of International Law*, Vol. 1 (1984) pp. 19-35.

<sup>٣</sup> لقد تم الإبقاء على بعض القوانين العثمانية وهذه هي التشريعات المتعلقة بالأراضي والشؤون المدنية.

<sup>٤</sup> اعتبرت كلا الإدارتين العربيتين - الأردنية والمصرية - نظام الطوارئ البريطاني لاغياً، حيث لم تلجأ إليه أي منهما. أما إسرائيل، بالمقابل، فقد طبقت، وبصورة غير شرعية، تلك الأنظمة على الأراضي المحتلة. لمزيد من التفاصيل حول قوانين الطوارئ البريطانية، انظر:

MOFFETT, MARTHA PERPETUAL EMERGENCY: Al-Haq, 1989



تحت الحكم الاردني، بينما وضع قطاع غزة تحت الادارة المصرية. وقد تباينت سياسة هاتين الدولتين فيما يتعلق بسن القوانين. ومنذ ذلك الوقت، بدأت كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في تطوير بنية قانونية مختلفة. قامت الاردن بضم الضفة الغربية لها عام ١٩٥٠، واعتبرت كل قوانينها، بما في ذلك الدستور، نافذة في الضفة الغربية. ولقد تمت ادارة قطاع غزة بشكل منفصل عن مصر، كوحدة فلسطينية لها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. وكذلك ابقت مصر على مرسوم دستور فلسطين (Order-in-Council) لعام ١٩٢٢ ساري المفعول في قطاع غزة.<sup>٥</sup> وفيما بعد، اسست مصر المجلس التشريعي الفلسطيني والذي شرع في مطلع الستينيات بسن قوانين باسم الشعب الفلسطيني. وقد اقر هذا المجلس دستور غزة لعام ١٩٦٢ وصادق عليه في حينه الرئيس المصري جمال عبد الناصر.

وقد اعتبرت كل من الادارتين العربيتين أن القوانين التي كان معمول بها قبل استلامهما الحكم تظل سارية ما لم يتم اقرار قوانين جديدة، وما لم تتعارض مع دستور أي منهما. وعلى صعيد الاردن والضفة الغربية، شهدت الفترة ما بين ١٩٥٢ حتى ١٩٦٧، تعديلات مكثفة للقوانين القائمة، فيما لم تُسن في غزة من قبل المجلس التشريعي الا القليل من القوانين.

في حزيران عام ١٩٦٧، احتلت اسرائيل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. وقد اعتبرت اسرائيل أن القوانين المطبقة في المنطقة تلك، التي كان معمول بها عشية الاحتلال، نافذة ما لم يتم تعديلها بأوامر عسكرية.<sup>٦</sup> وقد اصدرت السلطات الاسرائيلية الكثير من الاوامر العسكرية منذ بداية الاحتلال (ما يقارب ١٥٠٠ في الضفة الغربية و ١١٠٠ في قطاع غزة) مغيرة بذلك القانون المحلي الذي كان قائماً. وأخيراً، وبهذا يكون سن القوانين في الأراضي الفلسطينية قد توقف عام ١٩٦٧، ذلك أن الأوامر العسكرية التي جرى إصدارها بعد

<sup>٥</sup> بحسب المادة ٤٥ من النظام الدستوري المصري رقم ٢٥٥ لعام ١٩٥٥، وتحت عنوان "منطقة تقع تحت إدارة القوات المصرية في فلسطين".

<sup>٦</sup> راجع الامر العسكري الاسرائيلي رقم ٢ في ٧ حزيران عام ١٩٦٧ في الضفة الغربية، والامر العسكري رقم ٢ في ٨ حزيران عام ١٩٦٧ في قطاع غزة.

ذلك لا تعتبر عملاً تشريعياً متكاملًا. كما ضمت اسرائيل، ومن جانب واحد، شرقي القدس عام ١٩٦٧ وفرضت عليها القانون الاسرائيلي.<sup>٧</sup>

استناداً الى ما سبق، فإن هناك تبايناً حاداً في التشريعات التي تم فرضها في المناطق الفلسطينية التي جرى احتلالها في عام ١٩٦٧. إن كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس يطبق فيها قانون مختلف عن الاخرى، ناهيك عن كون التشريعات المطبقة اليوم في كل منطقة، هي عبارة عن تجميع لقوانين أربع ادارات مختلفة هي: العثمانية والبريطانية والعربية (الاردنية في الضفة الغربية، أو المصرية في قطاع غزة) والاسرائيلية (القانون الاسرائيلي في شرقي القدس أو الاوامر العسكرية الاسرائيلية في بقية الضفة الغربية وقطاع غزة).

### ٣- ملاحظة على نظام المحاكم<sup>٨</sup>

تسمح المادة ١٠٢ من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢، الذي لا يزال من ناحية نظرية نافذاً في الضفة الغربية، بايجاد ثلاثة أنماط من المحاكم في الضفة الغربية، وهي المحاكم العادية، المحاكم الدينية والمحاكم الخاصة. المحاكم العادية، هي تلك التي تتعامل مع القضايا المدنية والجنائية، وهي ثلاثة مستويات: محاكم البداية ومحاكم الاستئناف ومحاكم التمييز. أما المحاكم الدينية، سواء الإسلامية أو المسيحية، فكلتاها تتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية. أما المحاكم الخاصة فقد وجدت لكي تتعامل مع قضايا خاصة مثل نزاع حول أرض أو مصدر مياه. ولا يوجد هناك محكمة للاحداث أو محكمة عمل على الرغم من أن الدستور الاردني يجيز ذلك.

واستناداً إلى المواد ٣٩-٤٣ من مرسوم دستور فلسطين (Order-in-Council) في قطاع غزة، فإن نظام المحاكم في غزة مكون من محكمة الصلح، المحكمة المركزية، والمحكمة الجنائية

<sup>٧</sup> راجع القسم المتعلق بالقدس في هذا التقرير.

<sup>٨</sup> من اجل مناقشة شاملة للنظام القضائي، القضاء راجع: الحاضر والمستقبل. اللجنة الدولية للحقوقيين (١٩٩٤). نظام المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل. اللجنة الدولية للحقوقيين (١٩٩٤).



والمحكمة العليا،<sup>١</sup> ولا يوجد هناك محكمة خاصة للأحداث على الرغم من وجود إجراءات خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث كما سنرى لاحقاً في هذا التقرير.

وقد فرض الاحتلال العسكري الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة نظام محاكم عسكرياً موازياً، حيث أصبح لهذه المحاكم صلاحية بخصوص أي "جريمة محددة في أي مرسوم أممي أو أي تشريع آخر بدون انتهاك التشريعات الأمنية".<sup>١٠</sup>

وتحت ذريعة "الامن"، كما سنرى في قسم لاحق من هذا التقرير، فإن الكثير من الاطفال قد تم اقتيادهم للمحاكمة امام محاكم عسكرية، وإن آخرين، من ناحية اخرى، قد عوقبوا استناداً إلى هذه الاوامر العسكرية. هذا عدا عن أن المحاكم العسكرية قد سلبت المحاكم المدنية عدداً من مجالات اختصاصها وصلاحياتها. فعلى سبيل المثال، فإن الامر العسكري الاسرائيلي رقم ١٧٢ (للضفة الغربية) يسلب صلاحية المحاكم المحلية في النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الادارية في مجالات كثيرة وينيطها بلجنة الاعتراضات العسكرية. وخير مثال على ذلك، قضايا الارض وتسجيل الشركات والضرائب. والوضع في قطاع غزة مشابه تماماً.

#### ٤- ملاحظة حول القدس

لقد احتلت اسرائيل القدس الشرقية في ٧ حزيران عام ١٩٦٧. وبعد ذلك بعشرين يوماً، اقرت الكنيست منح الحكومة الاسرائيلية الصلاحيات لفرض القانون الاسرائيلي على ذلك الجزء المحتل من المدينة. وقد اعتبر ذلك رسمياً يوم ضم شرقي القدس، في ٢٩ تموز من عام ١٩٨٠، اصهرت الحكومة الاسرائيلية قراراً يؤكد على ضم المدينة. وفي اليوم التالي، ٣٠ تموز من عام

---

<sup>١</sup> لا يحوي دستور غزة لعام ١٩٦٢ أي تفصيلات حول نظام المحاكم الممكن تشكيلها. ولكنه يذكر ان التشريعات التي كان معمول بها قبل ايجاد الدستور، يجب ان تستمر الا اذا صدرت تشريعات جديدة تعديلها او تلغيها. ولذا فإن نظام المحاكم الذي كان مطبقاً قبل ايجاد الدستور بقي كما هو.

<sup>١٠</sup> استناداً إلى المادة ٧ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨ للضفة الغربية يوجد امر عسكري مماثل في قطاع غزة.

١٩٨٠، اصدر الكنيسة الاسرائيلي قانوناً اساسياً يعلن اعتبار جميع القدس عاصمة دولة اسرائيل الابدية والموحدة.<sup>١١</sup>

وبالاستناد الى ما سبق، فإن نظام المحاكم الموجود اليوم في شرقي القدس يختلف عن ذلك النظام الذي كان موجوداً قبل احتلالها عام ١٩٦٧. على سبيل المثال، ألغت اسرائيل محكمة الصلح ومحكمة البداية. وكذلك نقلت اسرائيل محكمة الاستئناف الوحيدة في الضفة الغربية من شرقي القدس الى رام الله، واستخدمت منذ ذلك الوقت المبنى التي كانت تشغله مقرأً لمحكمة اسرائيل المركزية. وتأثرت بشكل من الضم المحاكم الشرعية حيث رفضت اسرائيل الاعتراف بصلاحيات المحكمة الشرعية في القدس الشرقية ورفضت تطبيق الاحكام الصادرة عنها. كما احوالت قضايا الاحوال الشخصية الى محكمة يافا لتصبح من اختصاصها. اما الفلسطينيون، من ناحيتهم، فلم يقبلوا ذلك واستمروا بالتوجه الى المحكمة الشرعية في القدس.<sup>١٢</sup>

ويقدر قانون المحاكم الاسرائيلي رقم ٥٧٤٤-١٩٨٤ (النسخة الموحدة) على ان محكمة الصلح تنظر في انواع محددة من القضايا المدنية والجنح الجنائية. اما المحاكم المركزية فلديها الصلاحية في النظر في كل القضايا المدنية والجنائية. ويمكن استئناف قرارات محكمة الصلح لدى المحاكم المركزية التي يمكن أيضاً استئناف قراراتها لدى المحكمة العليا في القدس.<sup>١٣</sup> استناداً الى القانون سالف الذكر، فقد تم ايجاد محاكم خاصة من ضمنها المحاكم الدينية ومحاكم العمل. ولا يوجد هناك محاكم خاصة للاحداث، ومما لا شك فيه، ان العديد من القوانين الاسرائيلية المعمول بها في القدس قد اثرت على الاطفال.

---

<sup>١١</sup> راجع: ميرفت رشماوي وخميس شلبي: "الذكرى السنوية الـ ٢٨ لضم القدس: استمرار الانتهاكات والسياسات الإسرائيلية الهادفة لتغيير معالمها الديمغرافية والحضارية والتاريخية"، اضواء على حقوق الانسان، رام الله - الحق حزيون ١٩٩٥.

<sup>١٢</sup> راجع تقرير اللجنة الدولية لحقوقوقيين، ملاحظة رقم ٩، ص ٥٥-٥٦.

<sup>١٣</sup> لمزيد من التفاصيل حول النظام القضائي في اسرائيل، راجع :

BIN-NUN, ARIEL, "THE LAND AND THE STATE OF ISRAEL, AN INTRODUCTION",  
Jerusalem: (1990) PP. 201-211



## الفصل الثاني

### مراجعة للتشريعات

يسترشد الاطار النظري لهذا التقرير بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الاتفاقية)<sup>١٤</sup> علماً اننا لم نستعرض بالنقاش كافة مواد الاتفاقية إنما جرى التطرق الى تلك المواد المتعلقة بشكل خاص بأوضاع الاطفال الفلسطينيين. وسيكون هناك عرض مختصر لمواد الاتفاقية ذات العلاقة في كل قسم على حدة قبل استعراض التشريعات حول المواضيع المختلفة، لأن من شأن ذلك المساعدة على المقارنة بين ما تتطلبه المعايير الدولية وبين ما هو مطبق او طبق بالفعل في البلاد.

إن تعريف الطفل المستخدم في هذا التقرير هو نفسه الموجود في المادة رقم (١) من الاتفاقية والتي تنص على أن الطفل هو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وتتضمن الاتفاقية كذلك بعض المواد المهمة التي تتعلق بمسؤولية حماية حقوق الطفل. وتتص المادة رقم (٣) من الاتفاقية على وجوب أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار في حال اتخاذ أي اجراء يتعلق به، سواء اتخذ ذلك الاجراء من قبل مؤسسة عامة او خاصة، او المحاكم او السلطات التنفيذية او الهيئات التشريعية. وتتص المادة كذلك على أن متطلبات حماية الطفل يجب ان تراعي حقوق وواجبات والدي الطفل او أي شخص يكون مسؤولاً قانونياً عن الطفل. وتحققاً لحماية الطفل، يجب أخذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية الملائمة.

يقسم هذا الجزء الى اقسام تعكس مجالات حقوق الطفل وحمايته، تلك المجالات التي اعتبرناها ذات اهمية خاصة. ويبدأ كل قسم بعرض مواد الاتفاقية ذات العلاقة، تتبعه بعد ذلك مناقشة للتشريعات الملغاة، ثم بعد ذلك لمزيد من التفاصيل حول القوانين المطبقة. ويختتم كل قسم بتعليقات تحليلية ومقارنة. وفيما يلي مجالات حماية الحقوق التي تم التركيز عليها:

١- العمل.

٢- التعليم.

---

<sup>١٤</sup> اقرتها الجمعية العمومية الأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٩.



- ٣- الاحوال الشخصية.
- ٤- المواطنة والجنسية الإقامة.
- ٥- الاطفال كضحايا للاعتداءات.
- ٦- الاطفال كجائحين وقضاء الاحداث.

### المجال الأول : العمل

تنص المادة ٣٢ من الاتفاقية بأنه يجب على الدول أن تحمي الاطفال من الاستغلال الاقتصادي عبر القيام باعمال تعرضهم للخطر او تعيق التعليم او تلك التي تعتبر ضارة بالصحة او بالنمو البدني والعقلي، وانه يجب على الدول اخذ الاجراءات التي تحدد العمر الأدنى او الاعمار الدنيا المسموحة للالتحاق بالعمل، ووضع انظمة مناسبة لساعات وظروف العمل.

#### (أ) استعراض للتشريعات الملغاة

- ١- قانون استخدام النساء والاطفال في المشاريع الصناعية رقم ٥٣ - الانتداب البريطاني - ١٩٢٧ (كل المواد ذات علاقة)
- يعرف الطفل على انه أي شخص تحت سن ١٦ سنة.
- ينص على انه يمكن اقرار اجراءات لتحديد المهن التي تعتبر خطيرة، والاعمار المسموح بها للعمل والظروف التي يعمل فيها الاطفال والنساء.
- يعتبر ان استخدام الاطفال في الأعمال الزراعية والتشغيل في نطاق العائلة يقع خارج نطاق حماية القانون. وليس هناك أي مراسيم او قوانين اخرى تنظم الاستخدام في هذين القطاعين.
- ٢- قانون الحد من استخدام بعض النساء رقم ٣٣ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٣ (المواد ذات العلاقة: ٢ (أ))
- يلغي كل عقود العمل التي تزيد عن سنة للاناث ما دون سن ١٧ عاماً في اعمال رعاية المنزل.



٣- قانون استخدام الاحداث والاطفال رقم ١٩ - الانتداب البريطاني - ١٩٤٥ (كل المواد ذات علاقة)

- يعرف باسهاب المقصود بالصناعة والمشروع.
- يعرف الطفل على انه أي شخص تحت سن ١٦ سنة، ويعرف الحدث بأنه أي شخص عمره ما بين ١٦-١٨.
- يستثنى من نطاق حمايته الاستخدام في القطاع الزراعي، والعمل في نطاق العائلة - ما عدا اذا كانت الصناعة خطرة - واعمال رعاية البيت.
- يترك المجال للانظمة في تحديد الاعمار التي لا يجوز دونها تشغيل الاطفال في صناعات معينة، وتحديد ظروف العمل، وتحديد الاعمال والمهن التي تعتبر خطرة.
- يعطي لمفتش العمل الحق في الدخول لمكان الاستخدام من اجل تفحص ظروف العمل وخصوصاً إذا كان لديه/لديها الانطباع بأن استخدام طفل او حدث معين في مشروع معين قد يمثل خطراً على صحته/صحتها. في هذه الحالة، فإن للمراقب الحق في اشعار المستخدم بوقف استخدام الطفل او الحدث. ويمكن ان يستأنف مثل هذا العمل فقط بعد أن يتم فحص الطفل او الحدث من قبل طبيب، وهو الذي يحدد فيما اذا كان الطفل مهيئاً للاستخدام في ذلك العمل.
- يحمل أب الطفل او الحدث وكذلك المستخدم المسؤولية القانونية، ويضعهم تحت طائلة العقاب اذا تم استخدام الطفل بما يتعارض مع القانون والتعليمات.

- ٤- تعليمات بشأن استخدام الاطفال والاحداث (تعليمات ملحقه بالقانون رقم ١٩) - الانتداب البريطاني - ١٩٤٥ (كل المواد ذات علاقة)
- يحرم استخدام الاطفال تحت سن ١٢ عاماً.
  - يسمح بأن يستثنى من ذلك الطفل الذي يبلغ عمره ١١ عاماً فما فوق وتكون طبيعة العمل تعليمية في مدرسة صناعية او مهنية، ولا يقصد من العمل الريح المادي.
  - يحدد انه لا يسمح بتشغيل الطفل او الحدث لأكثر من ٤٢ ساعة اسبوعياً او أكثر من ٧,٥ ساعة يومياً بتخللها فترات للراحة والاكل.
  - يمنع الطفل او الحدث الذي يدرس في مدرسة ليلية ان يعمل بعد الساعة ٤ مساءً.



- يمنع الطفل ان يعمل اكثر من ٣ ساعات يومياً في حال كونه لم يكمل ٧ سنوات من التعليم ولا يزال على مقاعد الدراسة.
- يحرم استخدام الاطفال في العمل الليلي باستثناء بعض الصناعات التي تتطلب ذلك.
- يحدد تلك الصناعات والمهن التي تعتبر خطيرة.
- يعترف بحقوق خاصة للاطفال الاناث اللواتي يعملن، ومن ضمنها انه يحظر استخدام طفلة خلال ٤ اسابيع بعد الانجاب، كما يعطيها الحق في الامتناع عن العمل حتى ٦ اسابيع بعد الانجاب. كذلك فإن لها الحق في التغيب عن العمل استناداً الى تقرير طبي حول مرض يتعلق بحملها. ولها الحق في مغادرة مدفوعة الاجر لساعة واحدة يومياً لارضاع طفلها المولود حديثاً. وفي كل هذه الحالات فإن الطفلات العاملات محميات من الطرد.

#### (ب) استعراض للتشريعات المطبقة

##### أولاً: الضفة الغربية

- ١- قانون العمل رقم ١٦، كما تم تعديله - الأردن - ١٩٦٠ (المواد ذات العلاقة : ٢، ١٤، ٤٨):

يحتوي القانون مواد تتعلق باستخدام الاطفال، ومواد اخرى تضبط تعلم المهنة. وهو يلغي جميع تشريعات العمل السابقة. ويستثني القانون من حمايته أولئك العاملين في قطاع الزراعة، والخدم، والطباخين وعمال الحدائق، وأولئك الذين يعملون في نطاق العائلة، ولا يوجد قانون آخر ينظم العمل في هذه القطاعات.

##### المواد المتعلقة بالاستخدام:

- تعرف الطفل على أنه أي شخص تحت سن ١٦ سنة.
- تمنع استخدام الاطفال تحت سن ١٣ سنة.
- تمنع استخدام الاطفال في الليل او في اعمال خطيرة.
- تسمح باستخدام الاطفال بين سن ١٣-١٦ سنة فقط بعد تقرير طبي ينص على ان الطفل مهياً للعمل المعني.
- تمنع استخدام الاطفال لاكثر من ٦ ساعات يومياً.



- تمنع استخدام الاطفال في اكثر من مكان عمل واحد.

المواد المتعلقة بتعلم المهنة:

- يستطيع الاطفال ما بين سن ١٣-١٨ تعلم مهنة مع مستخدم حيث يجب ان يكون عمرالمستخدم اكبر من ٢١ سنة ولم يسبق ان ادين بجريمة مخله بالشرف او الامانة.
- لا يحق للمستخدمين غير المتزوجين استخدام فتيات اطفال للعمل وتعلم المهنة لديهم.

٢- الامر العسكري رقم ٧٦٤ - إسرائيل - ١٩٧٨ (كل المواد ذات علاقة)

- يرفع الحد الادنى لعمر الاستخدام وتعلم المهنة الى ١٤ سنة.

ثانياً: قطاع غزة

١- قانون العمل رقم ١٦ - المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة) - ١٩٦٤ (المواد ذات العلاقة: ١٨، ١٠٣، ١٠٨)

- يلغي جميع تشريعات العمل السابقة.

- يمنع استخدام الاطفال تحت سن ١٢ سنة.

- يفرض وجوب دفع اجور العمال الاطفال فوق سن ١٢ سنة مباشرة لهم.

- يمنع استخدام الاطفال تحت سن ١٥ سنة في صناعات معينة محددة بالانظمة الا اذا كان لديهم تقرير طبي يشير الى انهم مؤهلون لمثل تلك الاعمال.

- يحظر عمل الاطفال الليلي.

- يحدد ان ساعات العمل للاطفال تحت سن ١٥ سنة يجب أن لا تزيد عن ٦ ساعات يومياً بما في ذلك ساعة للراحة.

- يحظر قطعياً العمل الاضافي للاطفال.

- القسم المتعلق بعمل الاطفال لا يغطي عمال الزراعة او الذين يعملون تحت رعاية العائلة التي تستخدم اعضاء منها.

٢- الامر العسكري رقم ٥٨٤ - إسرائيل - ١٩٧٨ (كل المواد ذات علاقة)  
- يرفع العمر الأدنى للاستخدام الى سن ١٤ سنة.

### (ج) تعليق

إن الاوامر العسكرية التي صدرت في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة رفعت العمر الأدنى في كلتا المنطقتين الى ١٤ سنة. وهناك احكام مشتركة في القوانين المطبقة في كلتيهما بما في ذلك تحديد ساعات العمل (٦ ساعات عمل في كلا القانونين) والحاجة الى توصية طبيب، وكذلك استثناء اولئك العاملين في مجال الزراعة او تحت نطاق العائلة من حماية القانون. هناك بعض الاحكام في القانون المطبق في غزة غير موجودة في قانون العمل المطبق في الضفة الغربية. على سبيل المثال، قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ يحظر العمل الليلي، وساعات العمل الإضافية، وكذلك يشترط بأن تدفع الاجور مباشرة الى الاطفال العاملين. ومن ناحية اخرى، فإن قانون العمل الاردني يتضمن بنوداً حول تعلم المهنة بينما لا يحوي قانون العمل الفلسطيني مثل هذه البنود.

إن بعض البنود المهمة والموجودة في القوانين التي تم الغاؤها لم تعاود الظهور مرة اخرى في القوانين الجديدة المطبقة. وهذا يتضمن النص في القانون البريطاني رقم ١٩ لسنة ١٩٤٥ والذي اعطى الحق لمفتش العمل في الدخول الى أي مكان استخدام، خصوصاً إذا اعتقد المفتش أن عمل الطفل في منشأة معينة قد يشكل خطراً على صحته. كما ان الانظمة الملحقة بذلك القانون تحظر العمل للطفل الذي يذهب الى مدرسة ليلية او الذي لم ينه ٧ سنوات من الدراسة ولا يزال على مقاعد الدراسة. وهناك بنود تعتبر ذات اهمية خاصة، وهي تلك البنود التي تعطي حماية خاصة للطفلة في حالة الحمل، او الامومة او الرضاعة. وان هذا البند يعترف بحقيقة معينة، وهي ان الطفلة الانثى قد تتزوج وتحمل، لذلك فهو يوفر لها الحماية في مثل هذه الظروف. الا انه قد يكون لهذا البند اثر سلبي حيث إنه يشجع، وبشكل غير مباشر، على زواج وحمل البنات في سن مبكرة. كما اشتملت قوانين العمل بنوداً تسمح للاطفال بالعمل في مهن معينة والتي تكون ذات طبيعة تعليمية ولا تهدف الى الربح المادي. وهذه الاعمال يجب ان تكون





مجازة فقط في حالات خاصة تحت السن الأدنى المسموح به للعمل. وإن مثل هذه البنود قد ضمنت في أنظمة الاستخدام للأحداث والأطفال (ملحق للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٥).

إن قوانين الاستخدام بشكل عام تحتوي على أحكام تستثني قطاعات أو فئات معينة من حماية القانون، وتكون هذه بالعادة القطاعات التي يعمل فيها الأطفال بشكل عام، على سبيل المثال كخدم، وفي قطاع الزراعة وأعمال تحت رعاية العائلة. وهذه القطاعات بشكل خاص يعمل فيها الأطفال الإناث. ولهذا فإن استثناء مثل هذه القطاعات قد يكون له الأثر السلبي الكبير على البنات. بناءً على ذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار تعرض العديد من الأطفال العاملين عموماً للاستغلال وعدم توفر الحماية الكافية لهم، فإن قطاعات العمل التي ينزغ الأطفال للعمل فيها أكثر يجب أن تولى عناية خاصة لا أن يتم إخراجها من دائرة حماية القانون.

بشكل عام، فإن قوانين العمل بحاجة إلى تحديد العمر المسموح به لكل عمل بدلاً من الاكتفاء بتحديد عمر واحد لكل الأعمال. ويكون تحديد الأعمار المختلفة لمجموعة من المهن المتشابهة أو أنواع من العمل بناءً على درجة الخطورة المفترضة والمقدرة الجسدية المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن العمر الأدنى المسموح به للاستخدام يجب أن لا يقل عن العمر الأدنى للتعليم الإلزامي.

\* تتضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنداً هاماً لحماية الأطفال من العمل الذي يعيق تعليمهم. وهذا البند لم يظهر في أي من القوانين التي فرضت في البلاد. وفيما خلا ذلك، فإنه يبدو أن التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع تتطابق مع قواعد الاتفاقية، إلا أنه لا تمتلك هذه القوانين الآلية الكافية للتنفيذ أو فرض العقوبات في حالة مخالفة القانون. إن المادة المتعلقة بالعقاب في قانون العمل الأردني تفرض على المستخدم غرامة اقصاها ٢٠ ديناراً أردنياً (ما يقارب ٧ دولارات أمريكية). وهو مبلغ قليل جداً، لذلك فإن العقوبة ليست رادعة ولا تحول بالتالي دون الاستغلال في العمل. إضافة إلى ذلك، فإن القانون لا يحوي أي نص يتعلق بالمسؤولية القانونية للطفل.

## المجال الثاني : التعليم

تطالب المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول أن تجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً. وإن التأديب في المدارس يجب أن يكون بطريقة تحترم الطفل. كما يجب أن يكون التعليم العالي والتعليم الصناعي سهل المنال. كما يجب اتخاذ جميع التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من أسباب ترك الدراسة.

### (أ) استعراض للتشريعات الملغاة

١- قانون المعارف رقم ١ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٣ (كل المواد ذات علاقة)

- الغي في الضفة الغربية فقط ولكن لا يزال مطبقاً في قطاع غزة.
- راجع تفاصيل هذا القانون في القسم اللاحق المتعلق بالقوانين المطبقة في قطاع غزة.

٢- قانون المعارف العام رقم ٢٠ - الأردن - ١٩٥٥ (كل المواد ذات علاقة)

- يلغي قانون المعارف البريطاني رقم ١ لسنة ١٩٣٣ والتشريعات التي تبعتها؛
- يعتبر أن وزارة المعارف هي المسؤولة عن تأسيس المدارس والإشراف عليها، وكذلك الإشراف على المناهج والاقساط وعلى وسائل التربية والتعليم.
- تقسم المدارس حسب طريقة إدارتها إلى مدارس حكومية، مدارس خاصة، ومدارس اجنبية.
- كما تقسم المدارس حسب مستوى التعليم الذي تقدمه إلى: روضات الاطفال والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمراكز العليا ومراكز تدريب المعلمين.
- يعتبر التعليم الابتدائي لمدة ٦ سنوات وهو الزامي ومجاني.
- يعطي وزير المعارف الحق في عقاب والدي الطفل او الطفل نفسه مع الغرامة القصوى لعدم انتظامه في التعليم خلال مرحلة التعليم الالزامي
- يعهد الى وزارة التربية والتعليم بمهمة مكافحة الامية.
- ينص على أنه يجب أن يكون العلاج مجانياً لجميع التلاميذ في المستشفيات الحكومية ومراكز العلاج.

## ب) استعراض للتشريعات المطبقة

### أولاً: الضفة الغربية

١- قانون التعليم رقم ١٦ - الأردن - ١٩٦٤ (المواد ذات العلاقة: ٣-١٩، ٩٥-٩٩)

- يلغي القانون الاردني السابق رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ واي تشريع آخر يتعارض معه.

- يحوي بنوداً مفصلة تعرف فلسفة وأهداف التعليم العامة.

- يعهد الى وزارة التربية والتعليم الاردنية بمهمة اقامة مؤسسات تعليمية والاشراف على كل المؤسسات التعليمية سواء كانت اهلية او اجنبية، واقامة مراكز لتعليم الكبار وتشجع وتدعم النشاطات الطلابية.

- يقدم تقسيم جديد للمدارس على اساس نوع التعليم حيث تم تصنيف المدارس الى:

أ. الاكاديمية

ب. المهنية: الصناعي والزراعي والتجاري

ج. الفنية

د. تعليم الكبار ومكافحة الامية

- يبقي على تقسيم المدارس الى مدارس خاصة وحكومية. والمدارس الخاصة تكون محلية او اجنبية.

- يرفع مستوى التعليم الالزامي إلى الصف التاسع.

- ينص على ان مرحلة التعليم الالزامي تشكل اساساً للتعليم.

- يجعل التعليم الالزامي في المدارس الحكومية مجاناً انطلاقاً من المادة رقم ٢٠ من الدستور الاردني.

- يحدد انه يجب ألا يطرد أي طالب من المدرسة قبل عمر ١٦ سنة فيما عدا في حالات صحية خاصة.

- يحدد ان التعليم الثانوي يكون لمدة ٣ سنوات.

- يحدد الحد الأدنى من التعليم المتطلب للمعلمين للتدريس في كل مرحلة من مراحل التعليم كما تحدد مبادئ التدريس.

- يفرض على وزارة التربية والتعليم مسؤولية ايجاد المباني المناسبة للتعليم وتوزيع المؤسسات التعليمية على الاحياء والقرى والمدن.

- يفرض على القطاع الصحي في الوزارة، والذي يديره طبيب، مسؤولية عمل فحوصات طبية دورية لكل الطلاب وكذلك مسؤولية اعطاء التطعيم ضد الامراض.

- يفرض على وزارة التربية والتعليم مسؤولية تأمين العناية الصحية الكافية للطلاب الذين يتعلمون في المدارس الحكومية.

- يعطي الوحدة الصحية في وزارة التربية والتعليم الصلاحية في تحذير أي مدرسة لكي تمثل لتوفير شروط صحية معينة، وكذلك يعطي الوحدة الصحية السلطة حتى في اصدار امر بإغلاق أي مدرسة تفشل في تلبية تلك الشروط.

٢- تعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٠ بخصوص رياض الاطفال (المواد ذات العلاقة: ٣، ٤، ٧، ١٣)

- صدر بناء على قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤؛

- يعلن انه يجب ان لا يتم منح الاطفال في روضات الاطفال شهادات نجاح او رسوب، وانما يجب منح شهادات تقييم فقط؛

- يحدد عمر القبول في روضات الاطفال ويحدد الحد الأدنى من المساحة للمتر المربع والتي يجب تأمينها لكل طفل.

- يفرض على كل روضة اطفال ان تتعاقد مع طبيب يكون عليه مسؤولية رقابة الوضع الصحي للأطفال؛

- يحدد شروط صحية معينة للمبنى المستخدم.

- يحدد بأنه لا تعطى الرخصة لروضة اطفال الا بعد ٥ سنوات من تأسيسها وعملها بدون ارتكاب أية مخالفة.

٣- تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بخصوص الانضباط المدرسي (كل المواد ذات علاقة)

- صدر بالاستناد الى قانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٤.



- يشترط بأن نشاطات المدرسة المختلفة يجب ان تهدف الى تحديد نقاط قوة كل طالب وان تتميها، وكذلك تحديد نقاط الضعف لتجاوزها.
- يطالب باتتباع اجراءات وقائية تربوية بما في ذلك احترام مشاعر الطلبة ومعتقداتهم وتفهم المشاكل والحاجات الخاصة لبعضهم.
- وفي حالة سوء السلوك من قبل احد الطلاب، فإنه يجب اتخاذ بعض الاجراءات العلاجية من ضمنها الحرمان المؤقت من بعض الامتيازات، وتكليف الطالب المخالف باصلاح الضرر وعدم تكراره ثانية. ويجيز امكانية معاقبة الطالب بتوقيفه عن الدراسة في المدرسة لمدة معينة من الزمن.
- يحدد بعض اجراءات العقاب غير المسموح بفرضها اطلاقاً، ومن ضمنها فرض العقوبة الجماعية على الطلاب او حرمان طالب من حقه/حقها في التعليم.
- يحظر بشكل خاص العقاب البدني بأي شكل من الاشكال.

- ٤- أمر عسكري لا يحمل رقم - إسرائيل - ١٥ تموز ١٩٨٣ (كل المواد ذات علاقة)
- يعدل قانون التعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤.
- يحدد مستويات من الاقساط (المساهمات) للتعليم.<sup>١٥</sup>

#### ثانياً: قطاع غزة<sup>١٦</sup>

- ١- قانون التعليم رقم ١ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٣ (كل المواد ذات العلاقة)
- يقسم المدارس الى مدارس حكومية ومدارس الطوائف والمدارس الخاصة والمدارس العامة، وتقسّم المدارس العامة حسب لغة التدريس الاساسية فيها.
- يحوي بعض التفاصيل التي تتعلق بتسجيل المدارس.

<sup>١٥</sup> يعدل هذا القانون عدداً من الاوامر العسكرية التي سبقته. وكان اول امر عسكري فرض مستويات مساهمات الطلاب هو الامر رقم ٤٧٩ الصادر في ٢٢ آب ١٩٧٢.

<sup>١٦</sup> هذا الجزء لا يحوي تفاصيل التعليمات التي صدرت في قطاع غزة حيث كان من المستحيل الحصول عليها. (راجع النقاش في المقدمة حول المشاكل المتعلقة بقطاع غزة).

- يعطي لمدير الصحة أو أي طبيب الحق في دخول أي مدرسة في الوقت المناسب لكي يفحص الشروط الصحية للمدرسة والطلاب وطاقم المدرسين.
- يفوض مدير الصحة صلاحية اعطاء تحذير لأي مدرسة وحتى اغلاقها فيما بعد بسبب وجود ظروف غير صحية خطيرة.
- يخول المشرف التعليمي أو أي شخص مفوض من قبل دائرة المعارف، صلاحية زيارة أية مدرسة في أي وقت كان لفحص ادارة المدرسة ومستوى التعليم وطريقة التدريس فيها.
- يحدد انه لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة التعليم الا اذا كان لديه/لديها الرخصة الملائمة لذلك.
- يعطي السلطات المختصة صلاحية اغلاق أية مدرسة اذا كانت غير مرخصة بشكل ملائم، او اذا كانت تدار بطريقة مخالفة للقواعد والقوانين.
- يعتبر المجلس البلدي او المجلس المحلي عبارة عن هيئة معارف محلية، ويعطيها السلطة والحق في انشاء لجنة معارف. وتستطيع هذه المجالس فتح مدارس جديدة وفرض ضرائب معارف ضمن منطقة نفوذها.

## ٢- الامر العسكري رقم ٥٣٨ - إسرائيل - ١٩٧٦ (كل المواد ذات علاقة)

- يسمح للضابط المسؤول ان يفرض الاقساط التعليمية.
- يسمح للضابط المسؤول، وبالاتحاد الى التعليمات، بإعفاء طالب او مجموعة من الطلاب من دفع الاقساط سواء مؤقتاً او بشكل دائم.

## ٣- أمر عسكري لا يحمل رقم يتعلق بأقساط التعليم - إسرائيل - ٤ شباط ١٩٨٥ (كل المواد ذات علاقة)

- صدر بالاستناد الى الامر العسكري الاسرائيلي رقم ٥٣٨.
- يحدد اقساط التعليم حسب مراحل التعليم وحجم عائلة الطالب.

٤- الامر العسكري رقم ٦٥٤ - إسرائيل - ٦ حزيران ١٩٨٠ (كل المواد ذات علاقة)  
- يُسقط المدارس الخاصة من التصنيف العام للمدارس.

### (ج) تعليق

تختلف القوانين والتعليمات المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بصورة جوهرية. فالقانون المطبق في الضفة الغربية والذي عمل به في العهد الاردني جاء بعد حقبة الانتداب البريطاني. بينما القانون المطبق في قطاع غزة هو بريطاني. ويحتوي القانون المطبق في الضفة الغربية (القانون الاردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٤) على كثير من التفاصيل حول اهداف التعليم وتصنيف المدارس ومراحل التعليم. ويضمن مجانية التعليم للمرحلة الالزامية. اما قانون التعليم في غزة فإنه نادراً ما يحوي مثل هذه التفاصيل، فهو لا يحدد أي عمر او مستوى للتعليم الالزامي، كما انه لا يحوي أية مادة تأخذ بعين الاعتبار مستوى/مستويات التعليم التي يجب ان تتاح مجاناً. ايضاً، لا يحدد أي التدابير التي يجب اتخاذها من قبل السلطات لتسهيل التعليم والوصول اليه.

لقد فرضت الاوامر العسكرية الاسرائيلية الاقساط التعليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولذلك فإن مفهوم التعليم المجاني لم يعد موجوداً في واقع الامر. ويجب ملاحظة أن قوانين الضرائب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة قد فرضت ضريبة معينة على التعليم. وقد فرضت هذه الضريبة ضمن حدود البلدات، حيث تجمع هذه الضرائب بواسطة البلدة ومجلسها البلدي. وقد بدء بفرض ضريبة المعارف منذ عهد الانتداب البريطاني، حيث كانت تتم جبايتها من اجل تطوير المدارس القائمة وبناء مدارس اخرى جديدة.

إن فرض التعليمات في الضفة الغربية جاء بما يتلاءم الى حد كبير مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق بالاجراءات العقابية التي فرضت بطريقة تراعي كرامة الطفل الانسانية. وعلى الرغم من ان القانون والاجراءات قد حددت مستوى التعليم الالزامي وضمنت التعليم المجاني الا انه لا يوجد هناك بنود في القانون حول التعليم المختلط، الامر الذي يعني ان القانون لا يمنع التعليم المختلط، لكن في نفس الوقت لا يشجعه.

ولا يحدد أي من القوانين أو التعليمات أو الأوامر المفروضة طرائق لتأمين انتظام الطلاب في المدارس، وخصوصا في مرحلة التعليم الإلزامي. وبهذا الخصوص، فقد احتوى القانون الاردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ بندا في غاية الاهمية يقضي بعدم طرد الاطفال تحت سن ١٦ سنة من المدارس. يخصص القانون أيضا قسما للعقوبات، فهو يسمح بفرض عقوبة الغرامة القصوى على والدي الطالب او على الطالب نفسه حين يستنكف الطالب عن الدراسة خلال فترة التعليم الإلزامي. ومثل هذا النص القانوني حري بان تتضمنه قوانين التعليم لأنه يحد من التسرب من المدارس وخصوصا لدى الاناث.

وينص نفس القانون هذا على وجوب القيام بفحوصات طبية دورية للطلبة، وعلى ضرورة توفير الرعاية الطبية المجانية لطلاب المدارس الحكومية. ويشترط هذا القانون ايضا على المدارس الالتزام بمعايير صحية معينة. وهذه المواد، التي تضمن رعاية صحية ملائمة للطفل، هي في غاية الاهمية خاصة في ضوء خلو أي قانون آخر منها.

### المجال الثالث : الأحوال الشخصية

تنص المادة رقم ٩ من اتفاقية حقوق الطفل على عدم وجوب فصل الطفل عن والديه / والديها بغير رغبتهما الا اذا كان هذا الفصل ضروريا من أجل مصلحة الطفل المثلى. والقرار في هذا الخصوص قد يكون ضروريا في حالة خاصة، مثلا اذا كان الوالدان منفصلين عن بعضهما البعض.

وتنص المادة رقم ١٨ بأن كلا الوالدين مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تربية وتنمية الطفل.

وتضيف المادة ٢١ انه اذا كان هناك نظام من التبني معترف به، يجب اخاذ القرار بخصوص ذلك من قبل السلطات المختصة، كما يجب ان تؤخذ مصلحة الطفل المثلى في الاعتبار الاول.



(أ) استعراض للتشريعات الملغاة

١- قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ - الأردن - ١٩٥١ (المواد ذات العلاقة: ٤، ٦٥، ١٢٣، ١٢٤)

- يسمح بأن تتزوج الانثى بعد بلوغها ١٧ عاماً هجرياً من عمرها، والذكر ١٨ عاماً من عمره؛
- وبالرغم من ذلك، فإن هذا القانون يمنح القاضي السلطة بالسماح بتزويج طفلة انثى عمرها فوق سن ١٥ سنة اذا طلبت هي ذلك، ووافق ابوها على ذلك واقتنع القاضي بأنها ناضجة كفاية لكي تتزوج.
- لا يعترف بقدرة الانثى على تزويج نفسها بنفسها، ويضع القرار بهذا الشأن بيد والدها او كفيلها.
- ولكن يحق للقاضي تزويج انثى تجاوزت سن ١٧ هجرياً من عمرها بدون موافقة ابيها او كفيلها اذا طلبت هي ذلك.
- وفيما يترتب على قرار الزواج فإن للأطفال الحق في الحصول على نفقة والدهم، وهذا يتضمن، ضمن اشياء اخرى، العلاج الطبي والتعليم حتى اتمام المستوى التعليمي الجامعي اذا اراد الطفل ذلك.
- للأُم حق الحضانة لأولادها الى أن يبلغ الولد ٧ سنوات هجرية، والبنات ٩ سنوات هجرية من عمرهما.
- ويستطيع القاضي تمديد تلك الفترة الى ٩ سنوات للولد والى ١١ سنة للبنات اذا رأى أن ذلك ضرورياً لمصلحتهما.
- لا يمكن ضمان نسب الطفل الى اب مزعوم في حال ثبوت عدم تلاقي الزوجين المزعومين منذ عقد الزواج.

(ب) استعراض للتشريعات المطبقة

أولاً: الضفة الغربية

١- قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ - الأردن - ١٩٧٦ (كما تم تعديله سنة ١٩٧٧)

(المواد ذات العلاقة هي: ٥، ٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٢)<sup>١٧</sup>

- يستبدل ويلغى قانون حقوق العائلة الاردني رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١.

- يقلل العمر الأدنى للزواج الى ١٦ سنة هجرية للولد و ١٥ سنة هجرية للبنات.

- يفرض على الاب واجب نفقة اطفاله حتى تتزوج الفتاة - اذا لم تستطع اعاله نفسها بمفردها

- والى ان يبلغ الولد سنأ يتمكن معه من اعاله نفسه.

- يجب ان تغطي النفقة مصاريف التعليم والعلاج الطبي للاطفال.

- اولوية حضانة الاطفال هي للأب سواء خلال الزواج او بعد الانفصال؛ والام بذلك اولوية فوق

اية اقارب من النساء او الزوج.

- لا يضمن القانون حق الحضانة للام وانما للاب فقط.

- بعد حل الزواج، وفي حال زواج الام مرة اخرى من شخص من غير الاقرباء، تفقد الام حقها

في حضانه اطفالها.

- تمتد فترة حق الحضانة للام، التي كرس حياتها لحضانة وتربية اطفالها، الى سن البلوغ، دون

ان يتم تحديد سن معين لذلك.

- يعطي القاضي صلاحية تقرير من يحق له الحضانة على أساس توحى مصلحة الطفل المثلى،

ذلك اذا فقدت المرأة حقها في الحضانة، وكان هناك اكثر من شخص له حق متساوٍ في ذلك؛

- اذا تولى حضانة الاطفال شخص آخر غير الام، فإن الحضانة تنتهي عندما يصل الولد سن ٩

سنوات هجرية من عمره والبنات ١١ سنة.

<sup>١٧</sup> اصدر الاردن هذا القانون بعد وقوع الاحتلال الاسرائيلي عام ١٩٦٧. وقد اتخذت المحكمة الشرعية في الضفة الغربية، ومن جانب واحد، قرارا بتطبيق هذا القانون، ولم يتم اصدار امر عسكري بذلك، ولكن التزمت السلطات العسكرية الاسرائيلية الصمت ازاء هذا القرار. راجع :

WELCHMANN, LYNN, THE DEVELOPMENT OF ISLAMIC FAMILY LAW IN THE LEGAL SYSTEM OF JORDAN: *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 37 (1988), p. 872.

- إن البنود المتعلقة بالميراث والمفصلة في هذا القانون، لا تعطي حقوقاً متساوية لكل من الذكور والإناث، فالانثى ترث نصف ما يرثه الذكر.

### ثانياً: قطاع غزة

١- قانون حقوق العائلة لقطاع غزة - المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة) - ١٩٥٤ سن  
كأمر رقم ٣٠٣ (المواد ذات العلاقة: ٥-٩، ١١٧، ١١٨)

- حدد الحد الأدنى للعمر المسموح به للزواج ب ١٨ سنة (ميلادية) للذكر، و ١٧ سنة (ميلادية) للانثى؛

- يفوض القاضي الحق في السماح بزواج الفتاة التي يقل عمرها عن السن المحددة في حال ادعت البلوغ ووافق ولي امرها على ذلك؛

- يمنع منعاً باتاً زواج الولد قبل بلوغه ١٢ عاماً من العمر والفتاة قبل بلوغها ٩ سنوات؛

- اذا ذهبت فتاة عمرها أكثر من ١٧ سنة الى القاضي طالبة لها السماح بالزواج، فعلى القاضي ان يبلغ اباها اولاً، واذا وافق ابوها يستطيع القاضي توقيع عقد الزواج؛

- لا ينسب الابن الى الاب اذا ثبت انه لم يحدث تلاق بين الرجل والمرأة ذوي العلاقة منذ توقيع عقد الزواج، او اذا ولد الطفل بعد سنة من ترك الزوج لزوجته او بعد سنة من طلاقهما او موته؛

- يستطيع القاضي تمديد فترة حضانية الام لاولادها من ٧ سنوات الى ٩ سنوات للولد ومن ٩ سنوات الى ١١ سنة للبنات.<sup>١٨</sup>

- يحتوي القانون مواداً حول الميراث.

<sup>١٨</sup> يبدو ان القانون قد ضمن حق وصاية الام على اولادها قبل هذه الاعمار.

ثالثاً: القوانين المسيحية المطبقة في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة

إن قانون الأحوال الشخصية المسيحي والذي سن في هذه البلاد في بداية هذا القرن، بقي مطبقاً ولم يجز عليه أي تعديل<sup>١٩</sup>. وهو يطبق في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. كان من الصعب الحصول على نسخ من قوانين كل الطوائف المسيحية. وفيما يلي بعض التفاصيل المأخوذة من قانون العائلة البيزنطي الذي تتبعه الكنيسة الاورثوذكسية.

١- قانون العائلة البيزنطي (المواد ذات العلاقة: ٣٠، ١٣١-١٣٣، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ١٠٨)

- يسمح بالزواج عندما تبلغ الانثى سن ١٢ سنة والذكر ١٤ سنة.

- تقع المسؤولية الاولى على الاب في اعالة اطفاله.

- فيما يترتب على فسخ الزواج، فإن الطرف الذي لم يسع للطلاق، له الحق في حضانة الاطفال.

- يعيش الاطفال عادة مع والدهم وهو المسؤول عن تربيتهم، ويعيشون بصورة استثنائية مع امهم اذا كانوا يحتاجون لعناية خاصة، وبالذات اذا كانوا تحت سن ٧ سنوات او ان الام لم تتسبب في الطلاق.

- المحكمة مخولة في تقدير الوضع وتقرير مع من يجب ان يعيش الاطفال بعد فسخ الزواج.

- التبني مسموح، وتقدم طلبات التبني لرئيس الكنيسة.

- لا يوجد هناك تمييز في الميراث بين الذكور والاناث.

### ج) تعليق

إن قوانين حقوق العائلة او الأحوال الشخصية الاسلامية التي طبقت في البلاد في مختلف المراحل وفي المناطق المختلفة لا تختلف بشكل كبير عن بعضها البعض في المبادئ او القواعد

<sup>١٩</sup> منذ فترة النفوذ العثماني، طورت أقسام مختلفة من البلاد، وحتى طوائف مختلفة، قانون الأحوال الشخصية الخاص بها. ولذلك فإن مختلف الطوائف المسيحية لها قوانينها الخاصة. وهذه، على أي حال، لا تختلف بشكل مباشر عن بعضها البعض فيما يتعلق بحماية الأطفال.



العامة التي تسير عليها، رغم أنها تختلف كثيراً في بنودها وتطبيقاتها. وهذا الاختلاف يرجع أساساً لاعتمادها على احكام مستقاة من المذهب الحنفي الذي عمته الخلافة العثمانية باعتباره المذهب الذي تستند اليه قوانينها. غير ان قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٩١٧ قد استند ايضاً على مذاهب اخرى غير المذهب الحنفي والذي يعتمد بشكل رئيسي على مبدأ "التخير".

ويمكن الاختلاف الرئيسي الذي يؤثر على الاطفال في الفرق الذي تقيمه القوانين فيما يتعلق بالحد الأدنى للعمر المسموح به للزواج وفئات العمر المحددة لحق الحضانة. ففترة الحضانة محددة في القانون الاسلامي المطبق في قطاع غزة، الا انها تركت غير محددة في القانون المطبق في الضفة الغربية. إن الحد الأدنى لعمر الزواج اعلى في غزة (١٨ سنة ميلادية للذكور و ١٧ سنة للإناث) منه في الضفة الغربية (١٦-١٥ هجرية). كما يجب ان يلاحظ ان القانون المطبق في الضفة الغربية قد قلل الحد الأدنى من العمر المسموح به للزواج بدلاً من ان يرفعه. كما ان الحد الأدنى لعمر الزواج في قانون المسيحيين البيزنطي متدن جداً (١٤ سنة للذكر و ١٢ سنة للإناث).

يمكن النظر الى حضانة الام للاطفال كحق من حقوق الطفل، بمعنى ان الام لا تستطيع ان تتخلى عن الحضانة. ان القانون المطبق في الضفة الغربية هو قانون اردني حديث، بينما المطبق في قطاع غزة هو قانون الانتداب البريطاني لعام ١٩٢٣. واخيراً، يبدو ان سلطات ومسؤوليات القاضي متشابهة في كلا القانونين.

هناك اختلافات اساسية بين القانون المسيحي والقانون الاسلامي وخصوصاً فيما يتعلق بالارث والحضانة والتبني. فالحضانة، بالاستناد الى القانون الاسلامي تمنح بصورة طبيعية للمرأة، ولكنها ليس بالضرورة كذلك بالاستناد الى قانون المسيحيين البيزنطي. والتبني مسموح في القانون المسيحي ولكنه غير مسموح في القانون الاسلامي. وفي النهاية، وعلى العكس من القانون الاسلامي فان القانون المسيحي يضمن حقوقاً متساوية في الميراث للذكور والإناث.

#### المجال الرابع: المواطنة والجنسية والاقامة

تنص المادة رقم ٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ان لكل طفل الحق في ان يسجل مباشرة بعد ولادته والحق في اكتساب جنسية.  
وتنص المادة ٨ على انه يحق للطفل الاحتفاظ بهويته او جنسيته.

#### ١- استعراض للتشريعات الملغاة

لا توجد أي قوانين ملغاة ذات اهمية خاصة في هذا السياق.

#### ٢- استعراض للتشريعات المطبقة

أولاً: الضفة الغربية

١- قانون الجنسية رقم ٦ - الأردن - ١٩٥٤ (المواد ذات العلاقة: ٨، ٩، ١٠)

- يعرف الطفل الاردني بكونه:

أي طفل يولد لأب اردني بغض النظر عن مكان ولادته.

أي طفل يولد لأم اردنية متزوجة من رجل غير محدد الجنسية او ليس له جنسية.

أي طفل يولد في الاردن لأبوين غير معروفين.

أي شخص، فيما عدا اليهود، يحمل الجنسية الفلسطينية استناداً الى قانون المواطنة

البريطاني الخاص بالفلسطينيين (راجع ذلك لاحقاً) وكان يعيش في الاراضي الاردنية ما

بين كانون الاول من العام ١٩٤٨ وشباط من عام ١٩٥٤.

ثانياً: قطاع غزة

١- أنظمة الجنسية الخاصة بفلسطين - الانتداب البريطاني - ١٩٢٥-١٩٤١ (المواد ذات

العلاقة: ٣، ٤، ٥)

- يعرف الفلسطيني بكونه:

كل طفل يولد سواء خارج فلسطين او داخلها بزواج شرعي وكان الاب يحمل الجنسية الفلسطينية وقت ولادة الطفل، ولم يحصل الطفل على جنسية دولة اخرى.

كل شخص فوق سن ١٨ سنة والذي ولد في فلسطين وحصل على الجنسية العثمانية وعبر عن رغبته في ان يصبح فلسطينياً.

الاشخاص الذين عبروا عن رغبتهم في ان يصبحوا فلسطينيين وحصلوا على شهادة مؤقتة تمنحهم صفة الجنسية، بحسب نظام انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ١٩٢٢؛

وكل طفل ولد خارج فلسطين بزواج شرعي وكان الاب فلسطينياً.

- ٢- الامر رقم ٣٨٢ - مصر - ١٩٥٥ - كما تم تعديله بأمر رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٥ (المادة ذات العلاقة هو رقم ١)<sup>٢١</sup>
- يعدل الامر رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥١.
- يطلب من كل الرجال فوق سن ١٧ سنة حمل بطاقة هوية.

ثالثاً: قوانين متشابهة في الضفة الغربية وقطاع غزة

- ١- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ١٢٠٦ - اسرائيل - ايلول ١٩٨٧. والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٩٣٥ - اسرائيل - آذار ١٩٨٨ (كل المواد ذات علاقة)
- الطفل الذي يولد في المنطقة لابوين مقيمين يمكن ان يسجل في مكتب تسجيل السكان في أي وقت كان حتى يبلغ/تبلى سن ١٦ سنة.
- يجب تسجيل الطفل الذي يولد خارج المنطقة لابوين مقيمين وذلك خلال خمس سنوات.
- الطفل الذي يولد خارج او داخل المنطقة وتكون فقط الام مقيمة يجب ان يسجل في مكتب تسجيل السكان وذلك قبل ان يبلغ/تبلى سن ٥ سنوات.

<sup>٢١</sup> تم تعديله بالقرار رقم ٤٣٥ الصادر في شباط ١٩٦٥، ثم اعيد العمل به بالقرار رقم ٤٤٨ الصادر في آب لسنة ١٩٦٥.

٢- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ١٤٢١ - اسرائيل - كانون الثاني ١٩٩٥<sup>٢٢</sup>

- يمكن تسجيل الاطفال تحت عمر ١٨ سنة كمقيمين اذا كان كلا الوالدين مقيماً، او اذا كان احدهما فقط مقيماً، وذلك بشرط ان تكون السلطات الاسرائيلية مقتنعة بأن الإقامة الدائمة لهذا الاب او لهذه الام هي في الضفة الغربية او قطاع غزة.

٣- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ٢٩٧ - اسرائيل - ١٩٦٩ (كما عدل بالامر العسكري رقم ١٢٣٢ لعام ١٩٨٨) (المواد ذات العلاقة : ١، ٢، ٤، ٢٠)

٤- الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٤٢٦ - اسرائيل - ١٩٧٢ (المواد ذات العلاقة : ١، ٢، ٤، ٢٠)

- يحل محل الامر رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٨ في الضفة الغربية والامر رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٩ والذي يلغي بدوره الامر رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٨ (في قطاع غزة).

- يعرف المقيم على انه كل شخص موجود بصورة شرعية في المنطقة ويقيم فيها بصورة دائمة.  
- يفرض على كل مقيم في الضفة الغربية-باستثناء القدس الشرقية المضمومة-وفي قطاع غزة ويزيد عمره عن ١٦ سنة ان يحصل على بطاقة هوية.

- يطلب مقيم ان يحمل بطاقة هويته/هويتها طول الوقت ، وان يبرزها في حال ان طلب منه جندي ذلك.

- يشترط ان يتم الاعلام عن كل طفل يولد حديثاً، وذلك خلال عشرة ايام اذا حدثت الولادة في البلاد، وخلال ٣٠ يوما اذا حدثت الولادة في الخارج.

---

<sup>٢٢</sup> هناك وضع مشابه في قطاع غزة نصّ عليه الاتفاق الفلسطيني- الاسرائيلي حول الضفة الغربية وقطاع غزة والذي وقع عليه في واشنطن في ايلول من عام ١٩٩٥. في ذلك الوقت كان للسلطة الوطنية حكم ذاتي في قطاع غزة واريجا ولكن ليس في الضفة الغربية. ويعتبر البند رقم ٢٨ (١٢) من الملحق رقم ٢ من البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية هذا البند من الامر العسكري رقم ١٤٢١، حيث ينص البند المذكور على انه: "يحق للجانب الفلسطيني ان يسجل في سجل السكان كل الاشخاص الذين ولدوا في الخارج او في قطاع غزة والضفة الغربية اذا كانوا تحت سن ١٦ سنة وكان احد والديهم مقيماً في قطاع غزة او في الضفة الغربية."



### ج) تعليق

لقد تم احصاء عام للسكان في الاراضي المحتلة في ايلول عام ١٩٦٧، وذلك بعيد وقوع الاحتلال الاسرائيلي. وقد تم منح حق الإقامة فقط لأولئك الذين شملهم الاحصاء. وقد اصبح هذا هو الاساس في منح الإقامة، وهكذا فقد اثر على وضع الإقامة للمواليد الجدد. وكما تشير حقيقة الشعب الفلسطيني، فإن هناك الآلاف من الناس المقيمين في البلاد والمتزوجين من غير المقيمين، واطفال هؤلاء الأزواج كان بإمكانهم الحصول على حق الإقامة فقط اذا كانت الام مقيمة، وهذا طبقاً للامر رقم ١٢٠٨ للصفة الغربية والامر ٩٣٥ لقطاع غزة.<sup>٢٢</sup> وتوضح القوانين المحلية، قبل ان يتم تعديلها بالامور العسكرية، بشكل جلي ان المواطنة او الجنسية تتبع الاب وليس الام. وقد غيرت الامور العسكرية ذلك بحيث جعلت، ولفترة ليست بالقصيرة، الام هي العامل المقرر في منح الإقامة. ولم يكن الهدف من ذلك تقدماً او لاعلاء مكانة المرأة وانما لتبرير حرمان حق الإقامة لعدد كبير من الناس حيث توضح الدراسات ان الاغلبية من طلبات جمع شمل العائلات هي لنساء ليس لهن حق الإقامة.<sup>٢٤</sup>

ومما يجب ملاحظته، ان الحصول على بطاقة الهوية في الضفة الغربية وقطاع غزة هو اثبات لحق الإقامة والعمل في المنطقة، وهو ليس اثباتاً لحق المواطنة او الجنسية.<sup>٢٥</sup> ولذلك، فقد اعتبرت السلطات الاسرائيلية الإقامة، هذه كامتياز وليس كحق. كما انها يمكن ان تسحب في حالات معينة كأن يسافر المقيم للخارج بتصريح سفر خاص دون ان يجدد التصريح طبقاً للاجراءات المعمول بها.

لقد أحدثت الامور العسكرية الإسرائيلية تعديلات مشابهة وفرضت اجراءات جديدة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. والتغييرات في تصنيف من يحق له ان يكون مسجلاً ويحصل على بطاقة هوية هي تغييرات عشوائية ليست مبنية على أي منطق معقول. ولم تأخذ هذه

<sup>٢٢</sup> راجع:

WHITTON, CANDY: THE RIGHT TO UNITE: THE FAMILY REUNIFICATION QUESTION IN THE PALESTINIAN OCCUPIED TERRITORIES: *Law and Practice*, Ramallah: al-Haq (1990)

<sup>٢٤</sup> نفس المرجع السابق. ص ١٩

<sup>٢٥</sup> الصفحة الاولى من وثيقة السفر الصادرة لاستعمال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي لا تزال تصدر في شرقي القدس، تنص على ان الوثيقة لا تمنح حاملها حق الجنسية.

التغييرات مصلحة الطفل المثلى بالحسبان، ذلك ان الهدف الاساسي للوامر العسكرية الاسرائيلية الصادرة بهذا الشأن هو تمكين السلطات الاسرائيلية من احكام قبضتها على السكان الفلسطينيين. في الوقت الذي يمكن فيه منح الفلسطينيين الجنسية الفلسطينية في قطاع غزة استنادا الى القانون المطبق فإن السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية يمنحون جواز السفر الاردني ولا يمنحون الجنسية الفلسطينية. وجاء هذا كنتيجة طبيعية للسياسات التي اتبعتها كل من الاردن ومصر تجاه المناطق التي خضعت لنفوذها. (راجع القسم حول القانون في الجزء الاول من هذا التقرير).

#### المجال الخامس : الأطفال كضحايا للاعتداءات

تنص المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب حماية الأطفال من الاعتداءات غير القانونية ضد شرفهم وسمعتهم.

وتنص المادة ١٩ على وجوب اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنفيذية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، من اجل حماية الاطفال من كافة اشكال العنف والضرر والاهمال والاستغلال الجسدي والفكري بما في ذلك الاساءة الجنسية.

وتفرض المادة ٣٤ على الدول مسؤولية حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي بما في ذلك حمل الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي او استغلال الاطفال في الدعارة او الصور الاباحية الداعرة.

وتحرم المادة ٣٥ اختطاف الاطفال.

## (أ) استعراض للتشريعات الملغاة

١- قانون العقوبات رقم ٨٥ - الأردن - ١٩٥١ (كما تم تعديله بالقانون رقم ٨٩، والقانون رقم ٤ والقانون رقم ٣١) (المواد ذات العلاقة هي: ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١-٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦-٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٥-٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٦).

على الرغم من ان هذا القانون قد استبدل بقانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (كما تم تعديله)، الا ان أياً من بنوده لم يعدل او يغير او يلغى أي بند من بنود القانون السابق لعام ١٩٥١ المتعلقة بالاطفال. وهناك تطابق في لغة البنود في كل من القانونين. لمزيد من التفاصيل، راجع النقاش اللاحق حول القوانين المطبقة.

## (ب) استعراض للتشريعات المطبقة

### أولاً: الضفة الغربية

١- قانون العقوبات رقم ١٦ - الأردن - ١٩٦٠ (كما تم تعديله بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣) (المواد ذات العلاقة: ٢٩٧، ٢٨٥، ٢٨٧-٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٢-٣٠٥، ٣١٤، ٣٢١-٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢).

- يلغى قانون العقوبات الاردني المعدل رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١. (راجع البند السابق حول القانون الملغى)

- يعتبر أي شخص قد ارتكب جريمة اذا:

- \* اقام مراسيم زواج او كان طرفاً في مراسيم زواج خلافاً لقانون حقوق العائلة او أي قانون آخر متعلق به.
- \* اقام مراسيم زواج او ساعد فيها لتزويج فتاة تحت سن ١٥ سنة.
- \* اقام مراسيم زواج او ساعد فيها لتزويج فتاة تحت سن ١٨ سنة دون التأكد من موافقة ابها او وصيها.
- \* اقترف السفاح.
- \* اختطف او خبأ طفلاً تحت سن ٧ سنوات او نسب الى امرأة طفلاً لم تلده.

- \* وضع طفلاً في بيت للأطفال غير الشرعيين أو أخفى النسب الحقيقي لطفل.
- \* تخلى عن طفل عمره أقل من سنتين بدون سبب مشروع وبطريقة تعرض حياة أو صحة ذلك الطفل للخطر.
- \* كل أب أو وصي على طفل يرفض أو يخفق في توفير الغذاء واللباس والمأوى لذلك الطفل.
- \* اختطف أو نقل طفل تحت سن ١٥ سنة، حتى ولو كان بموافقة الطفل، من أجل نقله من تحت سلطة أو وصاية أولئك الذين لهم حق الوصاية عليه.
- \* واقع انثى عمرها ما بين سن ١٥-١٨ سنة.
- \* هتك سواء بالعنف أو بالتهديد شرف طفل تحت سن ١٥ سنة.
- \* هتك بدون عنف أو تهديد شرف طفل تحت سن ١٥ سنة.
- \* اختطف بالتحايل أو بالإكراه طفل أو طفلة تحت سن ١٥ سنة، أو إذا اختطف طفلة متزوجة تحت أو فوق سن ١٥ سنة، أو إذا اختطف واعتصب طفلاً/طفلة.
- \* ضلل فتاة فوق سن ١٥ سنة وأقدها عذريتها موهما إياها أنه سيتزوجها.
- \* سمح لطفل ما بين ٦-١٦ سنة بالعيش في بيت دعارة أو بالذهاب إليه.
- يحتوي القانون بنوداً تعتبر الاجهاض غير شرعي، فأى امرأة ترتكب الاجهاض، أو أى شخص يساعد امرأة على الاجهاض برضاها أو بسبب الاجهاض لامرأة بدون رضاها يعتبر أنه ارتكب جريمة.
- في حال أن اجهضت المرأة نفسها للمحافظة على شرفها أو إذا ارتكب أي شخص أياً من جرائم الاجهاض المذكورة سابقاً بدافع الحفاظ على الشرف فإن العقوبة المحددة تخفف بشكل ملموس.
- في حالة الاجهاض، تزداد العقوبة إذا كان الشخص المتورط في الاجهاض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة.
- تعتبر المرأة منتهكة للقانون إذا اقترفت عملاً متعمداً أو تركاً يؤدي إلى موت طفلها الذي لم يبلغ العام من عمره. وعقوبة ذلك هي الاعدام.<sup>٢٦</sup> ولكن إذا اقتنعت المحكمة أن المرأة وقت تسببها

<sup>٢٦</sup> هذه هي عقوبة الاعدام الوحيدة التي فرضها القانون في الحالات المتعلقة بالأطفال.



في موت الطفل لم تكن في كامل وعيها بسبب الولادة او الرضاعة فإن عقوبة الاعدام ستتغير الى عقوبة السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات.

### ثانياً: قطاع غزة

١- قانون العقوبات رقم ٧٤ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٦ (المواد ذات العلاقة هي: ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢ (٥)، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٨٩)

- كل شخص يقترف أياً من الافعال التالية يعتبر قد اقترف جريمة:

- \* يمارس علاقة جنسية او يمارس اللواط مع ولد تحت سن ١٦ سنة.
- \* يغتصب انثى، ويعرف الاغتصاب على أنه: أي ممارسة جنسية غير شرعية مع انثى بدون رضاها وباستخدام القوة او بتهديدها بالقتل او الايذاء، او ممارسة الجنس مع انثى حين لا تكون في وعيها او غير قادرة على المقاومة.
- \* يمارس علاقة جنسية غير شرعية مع انثى غير متزوجة عمرها ما بين ١٦-٢١ سنة، او يساعد شخصاً آخر في ان يفعل ذلك، وكانت الانثى قريبتها او قريبة زوجته او كان مسؤولاً عن تربيته او رعايتها.
- \* يتزوج فتاة عمرها اقل من ١٥ سنة ويوقعها، وتكون اسباباً مخففة اذا كانت الفتاة قد بلغت سن البلوغ او كان لديها شهادة طبية تثبت ان مثل هذه العلاقة لن تؤدي الى اضرارها جسدياً، او ان يستخدم هذا الشخص جسماً ما في هذه العملية الجنسية.
- \* يقترف عملاً مخلأً بالحياة مع طفل عمره اقل من ١٦ سنة.
- \* يقود طفل عمره اقل من ١٦ سنة ليمارس اللواط.
- \* أي شخص يؤتمن على طفل عمره ما بين ٢-١٦ سنة ويسمح لهذا الطفل بالعيش في بيت دعارة او بالذهاب اليه.
- \* والد او وصي على طفل يقود طفله/طفلتها الى اقتراف عملاً مخلأً بالشرف سواء باستعمال الكلام او بالايماء (الاشارات) في مكان عام.
- \* يتوجه الى طفل تحت سن ١٦ سنة بإشارة تخل بالشرف.



- \* يحبس فتاة تحت سن ١٦ سنة، او ما بين ١٦-١٨ سنة بصورة غير قانونية في بيت من اجل ان يمكن رجلا من ممارسة الجنس معها بدون ان توافق الفتاة على المكوث في هذا البيت او لم يكن ابوها او وصيها موافقاً على ذلك.
- \* يعطي امرأة حاملاً سماً او مادة مؤذية او يستخدم العنف ضدها ليجهضها، او اذا فعلت المرأة ذلك لتؤذي نفسها بنفسها.
- \* يقيم مراسيم زواج لفتاة عمرها اقل من ١٨ سنة بدون التأكد قبل ذلك من موافقة والديها او وصيها على الزواج.
- \* يتخلى عن طفل عمره اقل من سنتين بطريقة تكون خطرة على حياة او صحة الطفل.
- \* أي شخص مسؤول عن رعاية او تربية طفل عمره اقل من ١٢ سنة يتخلى عن ذلك الطفل عمدا وبدون أي سبب مشروع على الرغم من كونه يستطيع رعاية الطفل.
- \* يأخذ طفلا تحت سن ١٤ سنة او يحتفظ بالطفل عنده بالقوة او يقبل بأن يأوي طفلا بقصد حرمان والدي الطفل او وصيه منه.
- \* يخفي ولادة امرأة وذلك باخفاء جثة الطفل المولود حديثاً بغض النظر فيما اذا كان الطفل قد مات قبل او خلال او بعد الولادة.
- \* يخطف طفلا عمره اقل من ١٤ سنة من اجل سرقة نقوده.
- يحدد القانون فيما اذا كانت كل من الاعمال السابقة جنائية او جنحة ويحدد العقوبة لكل حالة.
- يعتبر القانون ان الطفل حين يولد هو شخص يمكن ان يقتل بغض النظر اذا كان الطفل يتنفس ام لا او كان لديه دورة دموية منفصلة ام لا او اذا كان لا يزال متصلا بأمه بالحبل الصري ام لا. فكل جرائم القتل يعاقب عليها اذا كانت الضحية طفلا كما هو معروف سابقا.
- يحدد ان ابا الطفل او المسؤول عنه او وصي الطفل الذي عمره اقل من ١٤ سنة يعتبر مسؤولا عن أي شيء يؤثر على حياة او صحة ذلك الطفل بسبب إهمال ذلك الاب او المسؤول او الوصي وتقصيره في القيام بمسؤوليته المترتبة عليه.

- ان الشخص الذي يستخدم خادما او عاملا بالأجرة تحت سن ١٦ سنة ليعمل عنده/عندها ويلتزم بتزويدها في الطعام او الملابس او الايواء، يعتبر ذلك الشخص مسؤولا عن أي شيء يؤثر على حياة او صحة الطفل نتيجة لاهماله في القيام بتلك المسؤولية او ذلك الالتزام.

- يعرف اختطاف الطفل على انه اخذ طفل عمره تحت سن ١٤ سنة او طفلة عمرها تحت سن ١٦ سنة من وصيها، او اغواء طفل في ترك وصية دون رغبة ذلك الوصي.

- اذا كان شخص مسؤول عن طفل تحت سن ١٦ سنة ادين، بصدد ذلك الطفل، على اقتراف جريمة تخالف قواعد السلوك العام او جريمة تتعلق بالالتزام العائلي، او اذا احضر للمحاكمة على مثل تلك الجريمة، ففي مثل هذه الحالة تستطيع المحكمة استصدار امرا لوضع الطفل تحت رعاية قريب او شخص مناسب او مؤسسة حتى يبلغ الطفل سن ١٦ سنة او أي عمر محدد بذلك القانون. ويجب اخذ دين الوالدين بعين الاعتبار في مثل هذه الحالات. وفي مثل هذه الحالات، اذا كان للطفل ابوان او وصي فعلى المحكمة ألا تأخذ مثل هذا القرار الا اذا تم ادانة الاب او الام الوصي بجريمة ضد قواعد السلوك العام او جريمة تتعلق بالالتزامات العائلية، او اذا تم اثبات بأن الطفل كان طرفا في الجريمة. والمحكمة التي تصدر هذا القرار تستطيع تجديده او تعديله او الغاءه.

٢- قانون العقوبات رقم ٥٩ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٩، (والذي يعدل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦) (المواد ذات العلاقة: ٧ التي تعدل المادة ٢٢٦ لقانون العقوبات لسنة ١٩٣٦)

- إن الام التي تتسبب في موت طفلها الذي عمره تحت سن ١٢ سنة سواء بالقيام بعمل او ترك ادى الى موت الطفل، وكانت المرأة في ذلك الوقت في حالة عدم توازن عقلي بسبب ولادة او ارضاع الطفل، ففي هذه الحالة تعتبر المرأة قاتلة الطفل. ولكن، نظراً لهذه الظروف الخاصة فإنه يمكن محاكمة المرأة على القتل غير المتعمد.<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٧</sup> البند الاصلي من القانون لا يحدد العمر، ولكن ينص فقط على "طفل مولود حديثاً".

### ج) تعليق

تتعلق قوانين العقوبات، بشكل عام وواضح، بالجرائم المقررة ضد أي شخص من أي عمر. فالطفل يمكن ان يكون ضحية لأي نوع من الجريمة المحددة بالقانون بغض النظر فيما اذا حدد القانون اقتراف هذه الجرائم بحق طفل ام لا. وفي الوقت ذاته، حدد القانون جرائم معينة تعتبر بطبيعتها ذات وزن اكبر حين يتم ارتكابها ضد اطفال. ومن الملاحظ ان الكثير من بنود القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة تعرف الجريمة ومن ثم ترفع العقوبة اذا اقترفت الجريمة ضد طفل.

ومما يجدر لفت الانتباه اليه، ان القانون المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة ايضا يأخذ بعين الاعتبار جرائم معينة ترتكب ضد الطفل الذي لم يولد كما هي الحالة مع الاجهاض او التسبب في اسقاط الجنين. والعقوبة المحددة في الضفة الغربية لمثل هذه الحالات تعتبر نسبيا عالية (٧ او ١٤ سنة) بالمقارنة مع جرائم اخرى. ويجب الملاحظة انه بينما يُجرّم قانون العقوبات في غزة أي شخص يتخلى عن طفل بطريقة قد تعرض حياة الطفل او صحته للخطر، فإن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية يفرض عقوبة في حالة ارتكاب مثل هذه الجريمة من قبل امرأة فقط، وليس واضحا سبب تحديد الجنس بالنسبة لهذا الفعل.

يعرف القانون الجريمة ضد الاطفال على نحو يجعلها تتعلق بشكل اساسي بالظروف المتعلقة بالاضطهاد او الاستغلال الجنسي او الحالات المتعلقة باختطاف او اخفاء طفل. ولا يغطي القانون الانتهاكات المختلفة من حقوق الطفل الاساسية والتي تتعلق بالحياة اليومية مثل التعليم والاستخدام والصحة. وبشكل ملحوظ، لا يتعامل القانون مع الانتهاكات المختلفة ضد الاطفال والتي ينتهكها الآباء او الاوصياء سواء كانت على شكل العقاب الجسدي او غيره.

يبدو ان قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة يوجد فيه تفاصيل اكثر لتعريف حالات الاضطهاد او الانتهاكات ضد الاطفال. ولكن الجرائم المعرفة في ذلك القانون لا تختلف بصورة جوهرية عن تلك المعرفة في القانون المطبق في الضفة الغربية. ان الفرق الوحيد بينهما هو ان الاول اكثر تفصيلا من الثاني.

وبالاضافة لذلك، يجدر ملاحظة ان قوانين العقوبات بهذا الخصوص لم يتم تغييرها على الاطلاق بأي امر عسكري اسرائيلي. وفي هذا مثال آخر على ان الاوامر العسكرية تصدر فقط





بهدف تسهيل السيطرة الاسرائيلية على الاراضي المحتلة وسكانها وليس لتحسين وتطور ظروف الحياة.

واخيراً، فإن هذا ايضاً مثال آخر على ان القانون المطبق في قطاع غزة هو قديم نسبياً، فهو يعود لفترة الانتداب البريطاني (سنة ١٩٣٦). وبالمقابل، فإن القانون المطبق في الضفة الغربية شرعه الاردنيون، ولذا يعتبر حديثاً نسبياً (١٩٦٠). ولكن، وعلى الرغم من ذلك، فلا تختلف القوانين، كما اسلفنا، بصورة جوهرية.

### المجال السادس : الأطفال كجائحين وقضاء الأحداث

تنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على انه لا يجوز تعريض الاطفال للتعذيب او أي معاملة او عقوبة قاسية غير انسانية او مهينة. ان من المحظور فرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة على الاطفال. كما يجب فصل الاطفال في الحبس عن البالغين الا اذا تقرر غير ذلك من اجل مصلحة الطفل.

وتنص المادة ٤٠ من الاتفاقية على ان الاطفال المتهمين بانتهاك قانون العقوبات لهم الحق في ابلاغهم فوراً بالتهمة الموجهة ضدهم، وان تقوم الجهة المختصة بالنظر فوراً بالقضية. وهناك مسؤولية على الدول بتعيين حد ادنى للعمر، بحيث يكون الاطفال دون ذلك السن فاقدي الاهلية عند النظر بانتهاكاتهم لقانون العقوبات، على ان يكون هناك عقوبة بديلة للحبس بما في ذلك التعليم المهني والتدريب كلما كان ذلك مناسباً.

### (أ) استعراض للتشريعات الملغاة

١- قانون المجرمين الاحداث/ الباب ١٥٦ - الانتداب البريطاني - ١٩٢٢ (كل المواد ذات علاقة)

- يمنع فرض عقوبة الحبس للأطفال دون سن ٩ سنوات.
- يمنع فرض عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة او الحبس او الغرامة على طفل عمره تحت سن ١٣ سنة.

- اذا ادين شخص عمره اكثر من ١٣ سنة واقل من ١٨ سنة عندها يجب استبدال عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الحبس، وتستبدل عقوبة الاشغال الشاقة بالحبس الاقصى لنصف المدة التي يقرها القانون لتلك الجريمة.

- اذا ادين شخص عمره اقل من ١٦ سنة بجريمة فإن المحكمة مخولة باستبدال العقوبة بالجلد او بتسليم الطفل لأبيه او امه او وصيه الشرعي اذا ضمنوا حسن سلوكه في المستقبل.

- في مثل هذه الحالات اذا ارتكب الطفل جريمة مرة ثانية، يجب ان تفرض غرامة على الابوين او على الوصي.

- هناك تفاصيل مضمنة في القانون حول كيفية جلد الطفل، بما في ذلك تفاصيل حول عدد مرات الجلد. ويشترط القانون وجود طبيب خلال الجلد.

- اذا ادين طفل ذكر عمره اقل من ١٦ سنة او اديننت طفلة انثى عمرها اقل من ١٨ سنة بنوع معين من الجرائم ، فإن المحكمة مخولة باصدار حكم يقضي بوضع الطفل في مدرسة اصلاحية او مؤسسة اخرى تحددها الحكومة.

- يستطيع رئيس المحكمة ان يأمر بتسريح الاطفال من مثل هذه المدرسة او المؤسسة اذا رأى ان ذلك في مصلحة الطفل؛

- اذا ادين طفل دون ١٦ سنة من العمر بجريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة او التعويض فإن المحكمة مخولة بالحكم على ابوي الطفل بدفع الغرامة او التعويض او الرسوم.

- المحكمة مخولة بالحكم بتسريح جاني تحت سن ٢٠ سنة وان تضعه تحت رقابة شخص تحدده المحكمة. ويجب ان لا تتجاوز الرقابة ٣ سنوات.

## ٢- قانون المجرمين الاحداث رقم ٨٣ - الأردن - ١٩٥١ (كل المواد ذات علاقة)

يشبه هذا القانون الى حد كبير قانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤. المناقشة الكاملة للمحتويات موجودة ادناه في القسم المتعلق بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.

- صدر فقط في الضفة الغربية والغلي فيما بعد بقانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤؛

- يحوي قانون سنة ١٩٥١ نفس فئات الاعمار الموجودة في قانون ١٩٥٤.

- يحظر فرض عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة على حدث عمره بين ٩-١٨ سنة ويستبدلها بعقوبة الحبس لفترة لا تقل عن خمس سنوات.<sup>٢٨</sup>

- وفي حالات اخرى من الحبس فإن العقوبة القصوى المفروضة على الحدث يجب ان لا تزيد عن ربع او ثلث او نصف فترة العقوبة المفروضة على شخص بالغ في محاكمة (محددة لدرجات مختلفة من الجرائم).<sup>٢٩</sup>

- تنقل بعض صلاحيات النيابة العامة الى مراقب السلوك فيما يتعلق بجلب حدث الى المحكمة يوشك ان ينهي فترة حبسه، من اجل وضع الحدث في الحبس في مؤسسة او تحت الرقابة اذا كان اطلاق سراحه يشكل خطرا عليه. (راجع النقاش اللاحق)

٣- اصول محاكمة المجرمين الاحداث/ المادة ١٩ من الباب ١٥٦ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٠ (كل المواد ذات علاقة)

- اذا حكم على طفل مجرم بالجلد فإنه يجب حبسه/حبسها بصورة منفصلة عن الآخرين.  
- يعطى بعض التفاصيل حول الظروف التي تنفذ فيها عقوبة الجلد.

٤- انظمة الطوارئ - الانتداب البريطاني - ١٩٤٥<sup>٣٠</sup> (المادة ذات العلاقة: ٣٣)  
- اذا مثل شخص عمره اقل من ١٨ سنة امام محكمة عسكرية فإن المحكمة مخولة بالحكم عليه بالجلد بالاضافة الى اشكال اخرى من العقوبة.

<sup>٢٨</sup> لا يحوي قانون سنة ١٩٥٤ هذا البند حول العقوبة الدنيا.

<sup>٢٩</sup> يحوي قانون سنة ١٩٥٤ فئات مختلفة من العقوبة القصوى.

<sup>٣٠</sup> الغيت اجراءات الطوارئ البريطانية عشية انتهاء الانتداب البريطاني. ولكن اسرائيل استمرت في تطبيق بنود معينة في الاراضي المحتلة، لكن البند المدرج في النقاش لم تضعه اسرائيل موضع التنفيذ. (راجع بداية هذا التقرير في الفصل الاول: القسم المتعلق بالقوانين المطبقة).

(ب) استعراض للتشريعات المطبقة

أولاً: الضفة الغربية

١- قانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ - الأردن - ١٩٥٤ (كل المواد ذات علاقة)

- يلغي جميع القوانين السابقة حول الاحداث الجانحين.
- يحدد فئات الاعمار ٩-١٣، ١٣-١٥، ١٥-١٨ سنة.
- يجب احضار الحدث ما دون سن ١٨ سنة فوراً الى المحكمة بعد ان يتم اعتقاله. وعند الاخفاق في ذلك فان بامكان ضابط الشرطة، وبعد اجراء التحقيق المناسب، ان يطلق سراحه بكفالة الاب او الوصي.
- اذا ادين القاصر بجريمة قتل او بجريمة خطيرة جداً، او اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي أن لا يخلط مع شخص ما فلا يتم، والحالة هذه، اطلاق سراحه بالكفالة.
- يحظر تقييد الطفل او ربط يديه الا اذا كان ذلك ضرورياً لسلامته.
- لا يسمح بسجن أي شخص تحت سن ١٣ سنة.
- اذا تم حبس حدث فإنه يجب فصله عن البالغين فوق ١٨ سنة.
- اذا لم يتم اطلاق سراح الحدث بالكفالة فإنه يجب ان يحبس في دار توقيف واعتقال وليس في السجن.
- تعتبر المحكمة التي تنظر في قضايا الاحداث محكمة احداث. يجب ان تتعقد محكمة الاحداث في يوم او وقت او مكان غير ذلك الذي تتعقد فيه المحاكم العادية اذا كان ذلك ممكناً.
- لا يسمح لأحد بدخول محكمة الاحداث باستثناء مراقب السلوك والابوين او الوصي وموظفي المحكمة.
- لا يسمح لأحد بنشر تفاصيل حول حدث قيد المحاكمة .
- يحدد القانون سلطة كل من محكمة البداية ومحكمة الصلح في قضايا المجرمين الاحداث.
- يمنع ان يحكم على حدث تحت سن ١٨ سنة بعقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة.
- اذا احضر حدث تحت سن ١٨ سنة الى المحكمة، وكانت المحكمة مقتنعة أنه قد ارتكب جريمة، فإن المحكمة مخولة بأن تحكم بإطلاق سراح ذلك الحدث تحت رعاية الابوين او الوصي، او ان يدفع الغرامة، او يوضع في بيت اعتقال او يرسل الى مدرسة اصلاح.





- تصدر المحكمة قرار فرض الرقابة وتفصيله.
- تستطيع المحكمة الغاء او تعديل قرار فرض الرقابة على اساس طلب من مراقب السلوك او والدي الطفل او وصيه او الحدث نفسه.
- يستطيع مراقب السلوك، وبموافقة وزير الشؤون الاجتماعية، احضار الحدث الذي يوشك ان ينهي فترة احتجازه في مدرسة اصلاح امام محكمة بداية. وتستطيع المحكمة ان ترد الحدث الى مدرسة الاصلاح حتى يصل سن ١٩ سنة، اذا اقتنعت المحكمة ان احد الوالدين او الوصي مدمن كحول او مجرم، او أن الحدث لم ينه فترة تدريبه على مهنة بدأ تعلمها في الاصلاحية.
- يستطيع مراقب السلوك او مفتشو الشؤون الاجتماعية ان يحضروا الى محكمة الاحداث أي شخص يبدو تحت سن ١٥ سنة ووجد في ظروف معينة مثلاً كان يتسول او هائماً بدون أي بيت يأويه، او اذا كان تحت رعاية والد او وصي غير صالح لتربيته لكونه مجرماً او مدمناً على الكحول، او اذا وجدت ابنة لأب ادين بارتكاب جريمة او تعيش في بيت يستعمل جزئياً أو كلياً للدعارة. في مثل هذه الحالات، تستطيع المحكمة وضع الحدث تحت رعاية شخص مناسب او مؤسسة، وايضا وضع الطفل تحت رقابة مراقب السلوك.
- تستطيع المحكمة اطلاق سراح حدث استناداً الى طلب وزير الشؤون الاجتماعية. وهذا يتضمن الحالات التي يكون فيها الحدث مداناً بجريمة قتل او امضى اقل من سنة في مدرسة اصلاح؛ او اذا لم يكن ذلك في مصلحة الطفل المثلئ.

## ٢- قانون العقوبات رقم ١٦ - الأردن - ١٩٦٠ (كما تم تعديله بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣) (المادة ذات العلاقة: ٩٤)

- يعفي الاطفال تحت سن ٩ سنوات من المسؤولية الجنائية.
- يعفي أي طفل تحت سن ١٢ سنة من المسؤولية الجنائية؛ الا اذا ثبت ان الطفل كان قادراً على استيعاب ان العمل الذي اقترفه غير قانوني وانه كان عليه ان لا يفعل ذلك.

<sup>٣١</sup> للنقاش حول التعديلات على قانون العقوبات الاردني، راجع النقاش السابق في قسم الاعتداءات ضد الاطفال، القانون المطبق في الضفة الغربية.

<sup>٣٢</sup> قبل التعديل كان هذا العمر هو ٧ سنوات.

### ٣- نظام المساعدات للاحداث رقم ٤٨ - الأردن - ١٩٥٩ (كل المواد ذات علاقة)

- صدر بالاستناد الى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦.
- تعطى المساعدة النقدية والعينية للاحداث من ميزانية خاصة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تعطى المساعدة للاحداث الذين ادينوا من قبل محكمة احداث او كانوا في مؤسسة تابعة للوزارة وكان سلوكهم جيدا ويعملون تحت اشراف مراقب السلوك.

### ثانياً: قطاع غزة

- ١- قانون العقوبات رقم ٧٤ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٦ (المادة ذات العلاقة: ٩)
  - يعفى من المسؤولية الجنائية أي طفل عمره اقل من ٩ سنوات لقيامه بفعل او ترك.
  - يعفى من المسؤولية الجنائية أي طفل تحت سن ١٢ سنة يقوم بفعل او ترك الا اذا ثبت ان الطفل كان قادرا على استيعاب انه كان عليه ان لا يفعل ذلك وقت قيامه بالعمل.
- ٢- قانون المجرمين الاحداث رقم ٢ - الانتداب البريطاني - ١٩٣٧ (كما تم تعديله بقانون المجرمين الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ واصول محاكمة المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١)  
(كل المواد ذات علاقة)
  - يلغي الباب رقم ١٥٦؛
  - يعرف الولد على انه الشخص الذي عمره اقل من ١٤ سنة او يدل حال ظاهره على ذلك، والفتى بانه الشخص الذي عمره او يبدو انه اكبر من ١٤ سنة وتحت سن ١٦ سنة، والياقع هو الشخص الذي يبلغ من العمر ما بين ١٦-١٨ سنة.
  - ان المحكمة التي تنتظر في اتهامات ضد الاولاد او الفتيان او الاناث الياقات<sup>٢٣</sup> تعتبر محكمة احداث.
  - تجتمع محكمة الاحداث، متى امكن ذلك، في مبنى او غرفة اخرى ليست مخصصة للمحكمة الاعتيادية، او في ايام واوراق مختلفة.

<sup>٢٣</sup> ليس واضحا لماذا يحدد القانون الاحداث الاناث القاصرات في هذا السياق، وليس الاحداث بشكل عام.

- لا يسمح لاحد بالدخول الى جلسات محكمة الاحداث الا اعضاء المحكمة واطراف القضية والناس الذين لهم علاقة مباشرة بها.
- لا يسمح بنشر تفاصيل حول الاحداث الخاضعين للمحاكمة الا بقرار من المحكمة.
- اذا تم القبض على شخص عمره اقل من ١٨ سنة ولم يكن بالامكان احضاره للمحكمة فوراً فيجب اطلاق سراحه الا اذا كان متهماً بجريمة قتل او أي جريمة جسيمة اخرى، او اذا كان اطلاق سراحه ليس في مصلحته.
- ان الحبس الاحتياطي او التحفظ على شخص ما يجب ان يكون في مركز اعتقال وليس في سجن.
- يجب اعلام الطفل فوراً بالتهمة الموجهة اليه وبلغة يفهمها.
- يحدد القانون اجراءات معينة لاطلاق سراح المجرم الحدث الذي يخضع للرقابة، بما في ذلك الاخذ بعين الاعتبار من يجب ان يتم تعيينه كمراقب سلوك .
- يحوي القانون تفاصيل حول واجبات مراقب السلوك.
- في بعض الحالات، هناك بديلاً للأبوين يتمثل بدفع الغرامة او تعويض الخسائر او التكاليف.
- يمنع حبس الطفل الذي عمره اقل من ١٤ سنة.
- يجب ان لا يتم الحكم على شخص صغير بالسجن اذا كان بالامكان التعامل معه بطريقة اخرى، بما في ذلك الرقابة او العقاب الجسدي او الغرامة او وضعه في مدرسة اصلاحية.
- يجب عدم حبس فتى او يافع مع السجناء البالغين حيثما امكن ذلك.
- يجب عدم فرض عقوبة الاعدام على شخص عمره اقل من ١٨ عاماً وبدلاً من ذلك يجب فرض عقوبة السجن.
- يستطيع مراقب سلوك أو مفتش الشؤون الاجتماعية احضار حدث تحت سن ١٦ سنة الى محكمة الاحداث اذا وجد في ظروف معينة مثل اذا كان يتسول او هائماً بدون أي بيت يأويه او اذا كان تحت رعاية والدين او وصي غير مناسب بسبب كونه مجرماً او مدمناً على الكحول، او اذا كانت فتاة لأب ادين بجريمة ما. تستطيع المحكمة في مثل هذه الحالات وضع الحدث تحت رعاية شخص مناسب او مؤسسة ما.
- يعيد اللجوء الى عقوبة الجلد بحضور طبيب.

- ٣- اصول محاكمة المجرمين الاحداث - الانتداب البريطاني - ١٩٣٨ (كل المواد ذات علاقة)
- عندما يرأس المحكمة حاكم صلح، يستطيع القاضي ان يقرر بأن ينظر بالقضية في غرفته.
  - يجب ان تعقد محكمة الاحداث التي يرأسها قاضي صلح في يوم وساعة محددة في الوقت الذي لا يكون فيه عقد محاكم للمجرمين البالغين.
  - يجب ان تسمح المحكمة لوالد الحدث او وصيه بأن يساعد الحدث في الدفاع عن نفسه/نفسها الا اذا كان هناك وكيل قانوني للحدث.
  - اذا اقر مراقب السلوك او مفتشة الشؤون الاجتماعية احضار حدث للمثول امام المحكمة فإنه يجب ان يعلم ابوي الحدث او وصيه بذلك كتابة وبالوسائل المناسبة.
  - لا يسمح لقاضي الصلح او موظف المحكمة او الشرطي ان يكون مراقب سلوك .
  - تقع المسؤولية على مراقب السلوك في اجراء تحقيق اولي فيما يتعلق بالمجرم الحدث وظروفه/ظروفها المحيطة، او اجراء التحقيقات التي تطلبها المحكمة منه/منها.
  - يجب ان يتأكد مراقب السلوك بأن الحدث الموجود تحت الرقابة يفهم شروط وظروف الرقابة الموجود فيها.
  - على مراقب السلوك، في نهاية فترة الرقابة، ان يقدم للمحكمة تقريره حول فترة الرقابة.
- ٤- نظام السجون والمدارس الاصلاحية، الباب ١١٧، المادة ١٢ - الانتداب البريطاني - ١ شباط سنة ١٩٣٢ (كل المواد ذات علاقة):
- يعطي الصلاحية للمفتش العام للشرطة والسجون ان ينقل أي سجين عمره تحت ١٢ سنة من السجن الى مدرسة اصلاح وان يبقيه فيها حتى يصل عمره الى ٢٠ سنة او حتى ينهي فترة محكوميته.
  - يعطي الصلاحية لمفتشة الشؤون الاجتماعية ان تنقل أي سبينة انثى عمرها تحت ١٨ سنة لمعهد عائد للشؤون الاجتماعية او مدرسة اصلاح الى ان تبلغ ٢٠ سنة من العمر او تنهي فترة محكوميتها.



٥- نظام المدرسة الإصلاحية، الباب ١١٧، المادة ١٢ - الانتداب البريطاني - ١٦ ايار ١٩٣٢ (كل المواد ذات علاقة):

- يعتبر ان المجرم الحدث هو أي شخص ذكر تحت سن ١٨ سنة.
- يتم قبول المجرم الحدث في مدرسة الإصلاح استنادا الى مذكرة المحكمة.
- يحدد كمية ونوع الملابس التي يجب توفيرها للحدث الذي تم وضعه في مدرسة الإصلاح.
- يقدم الملحق رقم ٢ من هذا النظام جدولا مضبوطا ومفصلا حول نوع ووزن حصص الطعام التي يجب توفيرها للحدث في كل وجبة طعام.
- يشترط أن يتم الاحتفاظ بسجل من التفاصيل الشخصية حول كل حدث موجود في مدرسة الإصلاح، بما في ذلك تقرير طبي والجرائم التي ارتكبتها الحدث في السابق والعقوبة المفروضة عليه.
- يوضح النظام تفاصيل حول شروط نظافة الاحداث.
- يشترط توفير التعليم الابتدائي للاحداث.
- يفرض نظام مفصل من المكافآت المادية والنقاط. يجب الاحتفاظ بسجلات مرقمة عن هذه المكافآت تشتمل على ملفات لكل حدث.
- يوضح نظاما من العقوبات التي يجب فرضها في حال انتهاك الاجراءات والقانون.
- تعتمد العقوبة المفروضة على تصنيفات معينة من درجة عدم انضباط الحدث. ويمكن فقط فرض مستوى معين من العقوبة بواسطة مدير المدرسة، واما المستويات الاخرى من العقوبات فيفرضها فقط المفتش العام للمدرسة.
- يقدم الجلد كعقوبة ممكنة.
- يستعمل تقليل كمية الطعام للحدث كعقوبة، ولكن لا يمكن تكرار فرض هذه العقوبة الا بعد مدة فاصلة لا تقل عن ٤٨ ساعة.
- يمكن فرض عقوبة العزل الانفرادي بشرط ان تتم زيارة الحدث، خلال فترة العقوبة، مرة كل ساعة خلال النهار والليل.
- يمكن تسريح الحدث من المدرسة ووضعه تحت رقابة شخص، وذلك بواسطة تصريح من المفتش العام لفترة ستة اشهر قابلة للتقليص او التجديد.



- اذا كان الحدث يتصرف في المدرسة بطريقة منافية للقوانين، يمكن لمدير المدرسة ان يطلب من المفتش العام نقل الحدث الى السجن. وهذا يمكن ان يحدث فقط بقرار من رئيس المحكمة.
- يشجع الاحداث على الكتابة لذويهم ويمكن لذويهم زيارتهم مرة في الاسبوع.
- يجب اعلام الحدث واصدقائه في أي يوم واي ساعة بالضبط سيتم اطلاق سراحه وذلك قبل ١٥ يوماً من اليوم المحدد.
- يجب على مدير المدرسة ارسال اسماء الاحداث الايتام او الذين ليس لهم احد ليعيشوا معه الى المفتش العام، وذلك قبل شهر من اطلاق سراحهم. وعلى المفتش العام اخذ كل الاجراءات المناسبة من اجل العناية بهؤلاء الاحداث.

٦- قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٤٢ - الانتداب البريطاني - ١٩٤٤ (كل المواد ذات علاقة):

- يعدل قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وقانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧ وقانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٨.
- يتبنى التعريفات التي يقدمها قانون المجرمين الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧.
- في حال كان الحدث متهما او مدانا فإن باستطاعة المحكمة ان تقرر اذا كان الانسب وضع الطفل تحت الرقابة وليس في الحبس. ويمكن فرض الرقابة بعد ادانة الحدث او بدون ادانة.
- يجب توضيح معنى وعواقب الرقابة للحدث وذلك بلغة بسيطة يمكنه فهمها.
- يمكن للمحكمة ان تأخذ مثل هذا القرار وذلك بعد دراسة ظروف الحالة واسبقيات الحدث وعمره وظروفه الصحية والعقلية ونوع الجريمة المتهم بها الحدث.
- قرار الرقابة يجب ألا تقل فترته عن سنة وتزيد عن ٣ سنوات.
- يتم تعيين واختيار مراقب السلوك بواسطة المحكمة.
- اذا تم وضع حدث انثى تحت الرقابة فيجب ان تكون مراقبة السلوك انثى ايضا.
- يمكن ان يتم تحديد شروط الرقابة بما في ذلك تحديد الإقامة، والعلاج الطبي بواسطة المحكمة.
- اذا علمت المحكمة التي اقرت الرقابة، خلال فترة الرقابة، أن الحدث قد ادين بجريمة جديدة، فيمكن للمحكمة ان تدين الحدث على الجريمة الاصلية والتي وضع الحدث بسببها تحت الرقابة اذا

لم تتم ادانته بها. اما اذا كان الحدث قد ادين بالجريمة الاصلية فيمكن للمحكمة ان تصدر حكماً جديداً.

- اذا رأى القاضي ان الحدث قد انتهك شروط الرقابة فإنه يستطيع ان يصدر امر استدعاء للحدث مع لائحة اتهام خطية. واذا اقتنعت المحكمة أن الحدث انتهك بالفعل قرار الرقابة فإنها تستطيع فرض غرامة عليه، واذا لم يكن الحدث قد ادين بالجريمة الاصلية فتستطيع المحكمة ادانته بها والحكم عليه. اما اذا كان الحدث قد ادين بالجريمة الاصلية، فتستطيع المحكمة فرض حكم جديد عليه.

- إذا ادين الحدث ثم اطلق سراحه ليكون تحت الرقابة فلا يجب، طبقاً لاي قانون، اعتبار ذلك فقداناً للاهلية القانونية.

- يمكن تعديل امر الرقابة بإضافة او حذف شروط منه بالاستناد الى طلب من الشخص موضع الرقابة او مراقب السلوك.

- وعلى اية حال، فإن فترة الرقابة لا يمكن ان يتم تقليلها او زيادتها لأكثر من ٣ سنوات.

- ان تغيير شروط الرقابة يمكن ان يتضمن اقراراً بأن يعيش الحدث في مؤسسة لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً.

- ان تغيير قرار الرقابة او الاقرار بأن يعيش الحدث في مؤسسة ما، يمكن فقط ان يفرض بناء على طلب الشخص الذي تم فرض الرقابة عليه/عليها او بحضوره/حضورها.

- يمكن للمحكمة ان تلغي قرار الرقابة بناء على طلب مراقب السلوك وذلك بدون الحاجة الى حضور الشخص الموضوع تحت الرقابة.

٧- نظام مراقبة سلوك المجرمين ويظهر كملحق رقم ١ لقانون رقابة سلوك المجرمين رقم ٤٢

- الانتداب البريطاني - ١٩٤٤ (كل المواد ذات علاقة):

- تتضمن مسؤوليات مراقب السلوك الاول مراقبة عمل مراقبي السلوك، الاتصال مع المحاكم والقضاة، وتقديم التقارير حول حالات الرقابة الى مدير دائرة الشؤون الاجتماعية.

- ان مراقبي السلوك مسؤولون عن:

\* اجراء التحقيق الاولى حول ظروف حياة الحدث واجراء اية تحقيقات اخرى تطلبها المحكمة.

\* التأكد من أن الاشخاص الموجودين تحت الرقابة يفهمون بشكل كامل شروط الرقابة.

\* اسداء النصح للحدث الموجودين تحت الرقابة واجاد عمل لهم اذا كانوا بحاجة لذلك.

\* فهم بنود قانون العقوبات رقم ٢ لسنة ١٩٣٧.

- يقدم مراقبو السلوك للمحكمة التقارير التي تطلبها، ويقدمون لمراقب السلوك الاول تقريراً حول سلوك الحدث الموجود تحت الرقابة، بما في ذلك معلومات حول الحدث لمعرفة اذا ما اخفق في تطبيق شروط الرقابة المفروضة عليه.

- يجب ان يحتفظ مراقب السلوك بسجلات مفصلة.

- يجب تشكيل لجنة رقابة في كل محافظة توجد بها محكمة مركزية.

- تتسلم لجنة الرقابة التقارير من مراقبي السلوك، وترسل الرسائل الى المحكمة وقت الضرورة.

- يجب على لجنة الرقابة ان تنتظر في كل شكوى ضد مراقبي السلوك وان ترسل توصياتها بهذا الشأن الى مراقب السلوك الاول.



ثالثاً: تشريعات في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>٢٣</sup>

١- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ١٣٢<sup>٢٤</sup> - إسرائيل - تموز ١٩٧٢، والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٤٢٤ - إسرائيل - حزيران ١٩٧٢<sup>٢٥</sup> (كل المواد ذات علاقة):

- يغير الفئات العمرية للأطفال فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية حيث إن الفئات الجديدة هي: تحت سن ١٢ سنة ومن ١٢-١٤ سنة ومن ١٤-١٨ سنة في الضفة الغربية ومن ١٤-١٦ سنة في قطاع غزة.

- لا يجوز حبس طفل عمره اقل من ١٢ سنة او تقديمه للمحاكمة.

- إن الأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ١٢-١٨ سنة (في الضفة الغربية) او ١٦ سنة (في قطاع غزة) يجب حبسهم، بشكل عام، منفصلين عن بقية السجناء البالغين.

---

<sup>٢٤</sup> فرضت الاوامر العسكرية الإسرائيلية التي صدرت في الضفة الغربية وقطاع غزة، تعديلات متشابهة على القوانين المطبقة. ففي بعض الحالات كان يفرض امرا عسكريا في قطاع غزة ثم يعدل او يلغى بأوامر اخرى، وعندما يصبح مطابقا للقانون المفروض في الضفة الغربية. وهذه المجالات يتم نقاشها هنا وليس في القسم المتعلق بالقوانين الملغاة حفاظا على تسلسل المعلومات في هذا القسم.

<sup>٢٥</sup> كما تم تعديله بالأوامر رقم ٢٢٥، ٣١١، ٣٧١، ٤١٧، ٥٨٧، ٦٣٩، يعني الامر رقم ٢٢٥ أي طفل تحت سن ١٢ سنة من المسؤولية الجنائية عن القيام بعمل ما. ويغير الامر رقم ٣١١ الفئات العمرية من ١٤-١٧ الى ١٤-١٨. وينص الامر ٤١٧ على ان المحكمة تستطيع إلزام أي طرف مسؤول عن الحدث بدفع الغرامة المطلوبة. راجع القسم الذي يناقش بقية هذه الاوامر في هذا التقرير.

<sup>٢٦</sup> الامر العسكري رقم ٩٦ وتعديلاته بالأوامر رقم ١٨٦، ٢١٩، ٢٦٧، ٣٣١، ٣٧٥، الذي بالامر رقم ٤٢٤. ولكن لم يتم الغاء الاوامر الموازية له في الضفة الغربية. اما الامر العسكري رقم ١٦٨ فيضع الفئات العمرية التالية: اقل من ١٢ سنة، من ١٢-١٤ سنة، ومن ١٤-١٦ سنة. ويسمح الامر العسكري رقم ٢١٩ بأن يتم حبس طفل عمره من ١٢-١٦ سنة في مؤسسة للإصلاح الاجتماعي للاحداث. ويغير الامر العسكري رقم ٢٦٧ الفئات العمرية من ١٤-١٦ الى ١٤-١٨. ويحدد الامر رقم ٣٧٥ عمر الحد الاعلى لدفع الكفالة. ويلغي الامر رقم ٤٢٤ كل الاوامر السابقة حيث يعيد تعديل الفئات العمرية من ١٤-١٦، ويبنى التغيير الذي فرضه الامر رقم ٣٣١ فيما يتعلق بالمدة القصوى للحبس. ولذا فإن الامر العسكري رقم ٤٢٤ جاء مطابقا للامر رقم ١٣٢ في الضفة الغربية فيما عدا الفئة العمرية ١٦ سنة التي جرى استبدالها بـ ١٧ سنة في الضفة الغربية. لنقاش موسع للامر رقم ٣٣١ راجع القسم المتعلق بذلك في هذا التقرير.

- لا يسمح بحبس الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين ١٢-١٤ سنة لأكثر من ستة اشهر، كما لا يسمح بحبس الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ١٤-١٨ سنة (في الضفة الغربية) او ١٦ سنة (في قطاع غزة) لأكثر من سنة الا في حالات الجرائم المتعلقة بانتهاك الاوامر الاسرائيلية المتعلقة بالامن.

- تستطيع المحكمة ان تفرض على والدي طفل او وصي الطفل الذي يتراوح عمره ما بين ١٢-١٧ سنة بدفع غرامة بدلا من الحبس.

- تستطيع المحكمة ان تفرض على والدي طفل يتراوح عمره ما بين ١٢-١٨ سنة (او ١٦ سنة في قطاع غزة) بدفع كفالة لا تتجاوز مقدار الغرامة التي يمكن فرضها اذا ما اختارت المحكمة فرض الغرامة.

- إذا ادين الطفل الذي دفعت عنه كفالة بجريمة، تستطيع المحكمة اعتبار الكفالة كغرامة او تستطيع ان تحبس الطفل لفترة لا تزيد عن ستة اشهر.

٢- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ٣٧١ - إسرائيل - كاتون الثاني ١٩٧٠، والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٣٣١ - إسرائيل - شباط ١٩٧٠ (كل المواد ذات علاقة):  
- يعدل الامر رقم ١٣٢ في الضفة الغربية والامر رقم ٩٦ في قطاع غزة.  
- يمكن فرض عقوبة السجن لأكثر من سنة اذا ادين الطفل بجريمة يمكن المعاقبة عليها بأكثر من ٥ سنوات.

٣- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ٨٦٣ - إسرائيل - آب ١٩٨٠ والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٦٦٢ - إسرائيل - ايلول ١٩٨٠ (كل المواد ذات علاقة):  
- يجب مراعاة عمر الطفل حين فرض اية عقوبة عليه.

٤- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ١٠٨٣ - إسرائيل تشرين الثاني ١٩٨٣ والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٨٢٩ - إسرائيل - ايلول ١٩٨٣ (كل المواد ذات علاقة):  
- لا تستطيع المحكمة او القائد العسكري ان يمارس صلاحياته في فرض الغرامة او الكفالة على الوالدين او الوصي، الا اذا اعطت المحكمة او القائد العسكري الاب او الوصي الفرصة لتقديم ادعائه.

٥- الامر العسكري للضفة الغربية رقم ١٢٣٥ - إسرائيل كانون الثاني ١٩٨٨، والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٩٥١ - إسرائيل - ايار ١٩٨٨ (كما تم تعديله بالامر العسكري رقم ٩٧٢ الصادر في تشرين الاول ١٩٨٨) (كل المواد ذات علاقة):

- يعطي ضابط شرطة او ضابط عسكري من رتبة معينة الصلاحية في فرض غرامة او كفالة على والدي طفل ادين بجريمة وذلك على اساس دليل ظاهري (*Prima facie*). ومثل هذه الصلاحية كانت قبل ذلك بيد القائد العسكري للمنطقة وهو ذو رتبة اعلى بكثير.  
- يجب ان لا يتعدى مبلغ الكفالة الحد الاعلى للغرامة التي يمكن ان تفرض على قاصر اذا ما ادين بمثل تلك التهمة.

- ان هدف الكفالة هو التأكد من ان الابوين سوف يمنعان القاصر من تكرار الجريمة.  
- يستطيع الوالدان الاعتراض للمحكمة بشأن فرض الكفالة او المبلغ المفروض وذلك خلال ٤٨ ساعة من تسلمهم القرار، ولكن هذا لا يؤجل دفع الكفالة الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.  
- اذا ارتكب الطفل مخالفة ضد الامن او النظام العام في المنطقة خلال فترة الكفالة، يجري الافتراض ان الاب لم يمنع ذلك، وعليه يمكن للمحكمة ان تقرر مصادرة مبلغ الكفالة.  
- ان كل اب يفرض عليه دفع كفالة ولم يعترض او اعترض ورفض اعتراضه ولم يدفع المبلغ المطلوب، يكون عرضة للحكم بالحبس لمدة سنة.  
- يمكن للأب، عند انتهاء فترة الكفالة، ان يتقدم بطلب لاستعادة المبلغ المفروض، شريطة ان يجري تقديم الطلب خلال فترة لا تتجاوز السنة من تاريخ انتهاء فترة الكفالة.

٦- الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٢٧٥ - إسرائيل - نيسان ١٩٨٩ والامر العسكري لقطاع غزة رقم ٩٩٢ - إسرائيل - ايار ١٩٨٩ (كل المواد ذات علاقة):

- يغير تعريف الجريمة، فبعد ان كانت تعرف على انها أية مخالفة جنائية تؤثر على النظام العام او الامن في المنطقة، اصبحت تعرف على أنها: أية مخالفة جنائية استنادا الى أي تشريع او التشريع الامني المحدد في ملحق الامر العسكري بخصوص تشريعات الامن، ومثل هذه الافعال تتضمن انتهاك النظام العام او الامن في المنطقة.

### ج) تعليق

إن قوانين العقوبات المفروضة في البلاد تتفق مع الطريقة التي يجب ان تنتهجها السلطات في التعامل مع الطفل حين يتهم بانتهاك القانون. وتحوي هذه القوانين ايضا بنوداً لحماية الطفل عندما يكون ضحية لانتهاكات الآخرين.

وبشكل عام، فإن قانون العقوبات الاردني يحوي بنوداً شبيهة بنود القانون البريطاني. ولكن عقوبة الحبس المحددة لكل جريمة هي اعلى بكثير من تلك التي في القانون الاردني.

ولا يحوي القانون الملغى بنوداً تنظم حماية الاحداث والحماية المتوفرة لهم خلال المحاكمة. وعلى سبيل المثال، فإن القانون والاجراءات لا تحدد بأن المحكمة التي تنظر في حالات الاحداث تعتبر محكمة احدث. فهي لا تحمي الحدث من نشر تفاصيل عن حالته في وسائل الاعلام.

ان القانونين المطبقين المتعلقين باصلاح المجرمين الاحداث (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ في الضفة الغربية والقانون رقم ٢ لعام ١٩٣٧ في قطاع غزة) يحتويان على الكثير من الاختلافات فيما بينهما. ومثال ذلك انهما يقدمان تصنيفاً مختلفاً لفئات العمر، فبينما فئات العمر في الضفة الغربية هي: ٩-١٣، ١٣-١٥، ١٥-١٨، فهي في قطاع غزة اقل من ١٤، ١٤-١٦ او ١٦-١٨. وهذا يؤثر على مستويات وانواع العقوبات، وعلى الاعتبارات الخاصة المعطاة في القانون لكل فئة عمرية. وثانياً؛ فإن القانون يختلف في تحديد العمر الأدنى الذي يُسمح معه فرض عقوبة الحبس، فهو ١٣ سنة في الضفة الغربية، في حين انه ١٤ سنة في قطاع غزة. وتتمثل الاختلافات الرئيسية الاخرى في القانون الساري في ان القانون المطبق في الضفة الغربية يحظر



تقييد يديّ الطفل الا اذا كان ذلك في مصلحته، بينما هكذا حظر غير موجود في القانون المطبق في غزة. بالاضافة الى ذلك، فإن التشريعات في غزة فيها الكثير من التفصيل فيما يتعلق بدور مراقبي السلوك واصول محاكمة المجرمين الاحداث، مقارنة بمثلثاتها في الضفة الغربية.

غير ان هناك ضمانات متشابهة لحماية المجرمين الاحداث، بما في ذلك حظر نشر تفاصيل عن محاكمة الحدث في وسائل الاعلام، وامكانية اللجوء الى وضع الحدث تحت الرقابة، او فرض غرامة عليه بدلا من حبسه. وكذلك هناك بند مشترك يقضي بعزل الطفل المحبوس عن البالغين، وبند آخر يحظر فرض عقوبة الاعدام على الطفل تحت سن ١٨ سنة. وبشكل عام فإن هذه الضمانات تتفق مع متطلبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ان مفهوم "مصلحة الطفل" يستعمل بكثرة في القوانين المطبقة. وهذا يمكن ملاحظته في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمحكمة بخصوص العقوبة التي يمكن فرضها على الطفل ومكان حبسه، وكذلك الصلاحية، في حالات معينة، في عدم اطلاق سراحه من السجن او الرقابة او المؤسسة في حالات معينة.

تحدد القوانين المطبقة، قبل تعديلها بالوامر العسكرية الاسرائيلية، عمر (٩ سنوات) للمسؤولية الجنائية المطلقة، او اذا كان الطفل غير قادر على فهم انه لم يكن عليه ان يفعل ذلك. وتدخل الوامر العسكرية الاسرائيلية تغييرات في عمر المسؤولية الجنائية وانماط العقوبة بصورة مشابهة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث أصبح العمر للمسؤولية الجنائية ١٢ سنة. لقد احدثت الوامر العسكرية الاسرائيلية التي فرضت في الضفة الغربية وقطاع غزة تغييرات اساسية في القانون المطبق. فقد كان محتوى هذه القوانين متطابقا بشكل منتظم في كلا المنطقتين. وخفضت الوامر العسكرية بصورة جوهرية العمر الادنى للمسؤولية الجنائية الى ١٢ سنة بعد ان كان ١٣ سنة في الضفة الغربية و١٤ سنة في قطاع غزة. كما انه اتاحت امكانية فرض غرامة او كفالة على آباء الاطفال، مما سهل على السلطات الاسرائيلية فرض عقوبات على الاطفال وآبائهم. وفي الحقيقة، وبالاضافة الى البنود المتعلقة بحبس الاطفال، فقد استغلت النصوص القانونية بشكل فضفاض جدا. ولم تقم السلطات الاسرائيلية الا نادرا بتطبيق البنود الاخرى من القانون المطبق حتى قبل ان يتم تعديلها بالوامر العسكرية الاسرائيلية.



## الفصل الثالث

# استنتاجات وتوصيات نهائية

### ١ - استنتاجات

ستكون هناك حاجة في المستقبل الى قوانين جديدة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الاطفال الفلسطينيين. فيجب على المشرعين ان يراعوا تماما النصوص التي تتعامل حقيقة مع مصلحة الطفل في القوانين القائمة، وان يتجنبوا اسلوب النسخ الحرفي لتلك التشريعات. سن القوانين الجديدة يجب ان يستند الى روح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وان يكون في ضوء الواقع المحلي وما تم التوصل اليه من انجازات على صعيد حماية الطفل. ناهيك عن وجوب مراعاة واقع الحياة الجديدة. واخيرا، فإن التشريعات الحديثة يجب ان تكون مرنة بشكل كاف بحيث يتيسر ادخال تعديلات على نصوصها او استحداث نصوصا جديدة، الامر الذي يعتبر حيويا بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالاطفال.

تختلف القوانين المطبقة في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة، سواء من حيث فلسفتها القانونية او على صعيد نصوص عديدة، وذلك نظرا لاختلاف السلطة التي فرضت هذه القوانين. وكما هو معروف فان كافة القوانين المطبقة في الضفة الغربية هي اردنية وجرى تعديلها بالاوامر العسكرية الاسرائيلية. اما القوانين المطبقة في قطاع غزة فهي بصورة جوهرية نتاج لفترة الانتداب البريطاني، بالإضافة الى بعض القوانين التي سنتها السلطات المصرية او تلك التي سنها المجلس التشريعي الفلسطيني. ولذا، اختلف النظامان القانونيان عن بعضهما البعض في نواح جوهرية كثيرة.

تم تعديل كل من النظامين القانونيين بالاوامر العسكرية الاسرائيلية. فمعظم الاوامر العسكرية الاسرائيلية الخاصة بالاطفال تتناول مقاضاة الاحداث ومعاقبتهم اضافة الى قضية الإقامة، وفي الحقيقة ادت التعديلات التي ادخلتها الاوامر العسكرية على القوانين المطبقة الى تغيير القانون المحلي بصورة جوهرية. علما ان معظم التغييرات التي فرضتها هذه الاوامر ليست في مصلحة ومنفعة الطفل الحقيقية. وفي جميع الحالات، كان يصدر في آن واحد تقريرا، امر

عسكري مماثل او مواز في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. الى حد ما، ساعدت الاوامر العسكرية الاسرائيلية في توحيد القوانين المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهناك استثناءات قليلة جدا التي ادت فيها تعديلات الاوامر العسكرية الى نتائج ايجابية، ووضح مثال على ذلك هو رفع العمر الأدنى لتشغيل الاطفال. وعليه، فإن الكثير من القوانين المطبقة بحاجة الى اصلاح جذري يمس جوانب عديدة من هذه القوانين من ضمنها ما يتعلق بمثل الاحداث امام العدالة وقضايا الاحوال الشخصية كالحضانة والعمر الأدنى للزواج. كما ان القوانين القائمة راهنا تفتقر الى الكثير من الضمانات التي تكفل صيانة حقوق الطفل. ومن هذه الضمانات ما يتعلق بالحاجة الى التنسيق بين حق الطفل في التعليم وحاجته للعمل، او بين عمل الطفل وصحته.

اخيرا، وكما اسلفنا، فإن القوانين المتعلقة بالاطفال متناثرة بين الكثير من القوانين والانظمة، وهذا من شأنه ان يقلل من امكانية التطبيق الفعلي للقانون. ومن امكانية احقاق حقوق الطفل تبعاً لذلك. قد تبرز الحاجة في المستقبل لتشكيل ميثاق لحقوق الطفل ليشكل اساساً لأية قوانين اخرى ومرجعاً للحقوق. اضافة لذلك، فإنه من الضروري ان يحوي أي نظام دستوري او قانون اساسي مستقبلي لفلسطين حقوقاً اساسية للطفل بما في ذلك نصوص حول التعليم المجاني والالزامي، والحق في عدم الاستغلال الاقتصادي، والحق في الإقامة، والجنسية والحصول عليها تبعاً لأي من الابوين دون اقتصارها على الاب، وكذلك الحق في الحماية القانونية من جميع اشكال العنف.

## ٢- توصيات مقترحة

- أولاً يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية ان توقع وتصادق على اتفاقية حقوق الطفل في اقرب وقت ممكن وبدون أي تحفظات. كما يجب تضمين احكام الاتفاقية في القانون المحلي حتى لو كان ذلك قبل التوقيع عليها.
- هناك حاجة مستقبلية لجمع كافة البنود المتعلقة بالاطفال في جزء واحد من القانون، منعا لصياغ تطبيق وتنفيذ حقوق الطفل بشكل شامل، وذلك لكون عدد كبير من هذه البنود متناثراً ومخفياً في قوانين كثيرة.



• هناك حاجة واضحة لتوحيد القوانين المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة فقد جاءت هذه القوانين عبر فترات تاريخية مختلفة وتقوم على فلسفات مختلفة.

• هناك حاجة لرفع الاعمار الدنيا المتضمنة في كثير من البنود بصورة جوهرية، على سبيل المثال العمر الأدنى للزواج والعمل والتعليم الإلزامي، فالحد الأدنى لهذه الاعمار متدن جدا. وفي التطبيق العملي، فإن العمر الأدنى للتعليم الإلزامي قد تم رفعه من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية وهذا يجب تضمينه في أي قانون مستقبلي وليس فقط في الانظمة. كما يجب ان يكون هناك انسجام في هذه الاعمار عبر توحيدها. وهذا لأنه، على سبيل المثال، ليس من المنطقي ان يكون العمر الأدنى لعمل الاطفال او الزواج اقل من العمر الأدنى للتعليم الإلزامي. وهذا من شأنه، اذا لم تتم مراقبته، ان يزيد من معدل تسرب الاطفال من المدارس كما ان العمر الأدنى للزواج في القوانين المسيحية يجب تغييره ايضا بصورة جذرية، حيث يجب رفعه بصورة مشابهة لبقية القوانين.

• قد يكون من المفيد التفكير في سن بنود تسمح للاطفال بالعمل والدراسة في نفس الوقت. هذه تحتاج الى نظام شامل لضبط جداول لكل منهما، ويحدد ساعات العمل وينظم آلية للرقابة ورفع التقارير بشكل يأخذ بالحسبان كل من التعليم والعمل. كما يستوجب اجراء فحوصات طبية منتظمة للطفل.

• بشكل عام، يجب ان يكون هناك نظام تفتيش اقوى وخصوصا فيما يتعلق بعمل وتعليم الاطفال. كما يجب ان يكون هناك تنسيق بين مفتشي العمل ومفتشي التعليم. وهذا مهم للتأكد، على سبيل المثال، بأن الاطفال في سن التعليم الإلزامي موجودون بالفعل في المدرسة وليس في العمل.

• ان التشريعات التي ناقشناها سابقا والمتعلقة بفترات مختلفة، لا تحتوي غالبا على نصوص كافية لتطبيق القانون وفرض عقوبات في حالة مخالفته. فالقوانين المدنية، على سبيل المثال، لا تحوي نصوصا تحمي الطفل من العنف او الاستغلال او انتهاكات قانون العمل وتؤكد مسؤولية الابوين في ضمان تعليم اولادهم... الخ. كذلك يجب الإبقاء على تلك النصوص في قانون العقوبات التي تفرض عقوبة اشد حين تكون الضحية طفلاً.

- حالة توجد في القانون بموجبها تُشدّد العقوبة المفروضة على المجرم عندما تكون الضحية طفلاً. ومثل هذه الحالة يجب ابقاؤها والتمسك بها في القانون.
- بشكل عام، فإن قوانين عديدة تقرّ بأعمار مختلفة لحماية الاطفال وحماية حقوقهم. فعلى سبيل المثال قوانين العقوبات والقوانين المتعلقة بالمسؤولية الجنائية يجب ان تكون متناسبة مع القوانين المتعلقة بالعمل ومقاضاة الاحداث بشكل عام.
- على الرغم من ان بعض التشريعات المطبقة تسمح بإقامة محكمة احداث الا ان ذلك غير موجود فعلياً. فإقامة مثل هذه المحاكم بقضاة مختصين يعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق نظام عدالة افضل للاحداث. ولكن يجب ان يسبق ذلك دراسة شاملة لمختلف نماذج محاكم الاحداث، وقضاء الاحداث بشكل عام.
- يجب ان يحوي القانون اجراءات واضحة تسمح بنقل حدث في حالة تعرضه للعنف او لاعتداء جنسي خصوصاً اذا كان المعتدي هو احد الابوين، علماً ان القوانين الحالية تشتمل بنوداً عامة تسمح للقضاة بعمل ذلك. وهذا، على أي حال، يجب تدعيمه وتفصيله اكثر، كما يجب منح هذه الصلاحية لضباط الشرطة من رتبة معينة و/او للعاملين الاجتماعيين.
- يعتبر نظام مراقبي السلوك والمدارس الاصلاحية احدى طرق التعامل مع جنوح الاطفال، لذا يجب احيائه وتعزيزه.
- ان القوانين، في بعض مجالات الحقوق والحماية الضرورية للاطفال، متخلفة بصورة لا تصدق، كما هو الحال، بشكل خاص، في قوانين الصحة بما في ذلك التأمين الصحي والحماية من الامراض وقوانين الضمان والرفاه الاجتماعي. لذلك، هناك ضروره لتكريس جهد كاف باتجاه سن تشريعات جديدة بهذا الخصوص.

مفتش، ٥٢

النشئ، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٢، ٢٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥٦، ٥٨

ت

تعليم، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠،

٣٢، ٣٤، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٦٨، ٦٩

الزامي، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٢، ٦٨، ٦٩

انضباط، ٢٨، ٥٧

روضة اطفال، ٢٨

مجاني، ٢٦، ٣١، ٦٨

مدرسة، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،

٥٢، ٦٩

ج

جنسية، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٥، ٦٨، ٧٤، ٧٥، ٧٦،

اقامة، ٢٠، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٥٨، ٦٧، ٦٨

بطاقة هوية، ٣٩، ٤٠، ٤١

مواطنة، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٧٤، ٧٥، ٧٦،

خ

خطف، ٤٢، ٤٣، ٤٦

د

دعارة، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٣

—

اجهاض، ٤٤، ٤٨

احوال شخصية، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٣٦، ٦٨

تبني، ٣٢، ٣٦، ٣٧

رعاية، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٥

زواج، ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٤٦، ٦٩

طلاق، ٣٥، ٣٦

عمر ادنى للزواج، ٢٠، ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧،

٤٣، ٦٨، ٦٩

ميراث، ٣٥، ٣٦، ٣٧

وصاية، ٣٥، ٤٣

استغلال جنسي، ٤٢، ٧٠

الاحداث المنحرفون

اعتقال، ٥٢، ٥٤

حكم، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤

سجن، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧،

٦١، ٦٤، ٦٥

عقوبة الاعدام، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٥

غرامة، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٨،

٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥

قاضي، ٢٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٥٨، ٥٩، ٧٠

كفالة، ٥١، ٥٢، ٦١، ٦٢، ٦٥

مدرسة اصلاحية، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧،

٧٠

مراقب سلوك، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠

مسؤولية جنائية، ٥٣، ٦١، ٦٥، ٧٠

—ص—

صحة، ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٤٣،

٤٦، ٤٨، ٥٨، ٦٨، ٧٠

طبيب، ٢١، ٢٤، ٢٨، ٣٠، ٤٤، ٥٠، ٥٥

علاج، ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٥٨

فحص طبي، ٢١، ٢٨، ٣٢، ٦٩

—ض—

ضمان اجتماعي، ١٢، ٧٠

—ع—

عمل، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨،

٣١، ٤١، ٥٩، ٦٨، ٦٩

اجور، ٢٣، ٢٤

اعمال خطيرة، ٢٢

الزراعة، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥

العمر الأدنى، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٤٦، ٦٤

٦٥، ٦٨، ٦٩

الليل، ٢٢، ٢٣، ٢٤

تدريب، ٢٦، ٤٩، ٥٢

تدريب مهني، ٢١

ساعات، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٦٩

مفتش، ٢١، ٢٤، ٦٩

—م—

محاكم، ١٥، ١٦، ١٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧،

٥٨، ٦١، ٦٣، ٧٠

احداث، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٧٠

استئناف، ١٥، ١٧

بدالية، ١٥، ١٧، ٥٢

تميز، ١٥

خاصة، ١٥، ١٦، ١٧

دينية، ١٥، ١٧

شرعية، ١٧

صلح، ١٥، ١٧، ٥٢

عادية، ١٥، ٥٢

عليا، ١٦، ١٧

عمل، ١٥، ١٧

مركزية، ١٥، ١٧، ٦٠



- ٢٠ قانون استخدام النساء والاطفال في المشاريع الصناعية رقم ٥٣ ، ١٩٢٧
- ٢٠ قانون الحد من استخدام بعض النساء رقم ٣٣ ، ١٩٣٣
- ٢١ قانون استخدام الاحداث والاطفال رقم ١٩ ، ١٩٤٥
- ٢١ تعليمات بشأن استخدام الاطفال والاحداث (تعليمات ملحقة بالقانون رقم ١٩ ، ١٩٤٥)

### التعليم

- ٢٦ • قانون المعارف رقم ١ ، ١٩٣٣
- ٢٩ قانون التعليم رقم ١ ، ١٩٣٣

### المواطنة والجنسية والاقامة

- ٣٨ • انظمة الجنسية الخاصة بفلسطين ، ١٩٢٥-١٩٤١

### الأطفال كضحايا للاعتداءات

- ٤٥ • قانون العقوبات رقم ٧٤ ، ١٩٣٦
- ٤٧ قانون العقوبات رقم ٥٩ ، ١٩٣٩

### المجرمين الأحداث / قضاء الأحداث

- ٤٩ • قانون المجرمين الاحداث/ الباب ١٥٦ ، ١٩٢٢
- ٥١ اصول محاكمة المجرمين الاحداث/ المادة ١٩ من الباب ١٥٦ ، ١٩٣٠
- ٥١ انظمة الطوارئ ، ١٩٤٥
- ٥٤ قانون العقوبات رقم ٧٤ ، ١٩٣٦
- ٥٤ قانون المجرمين الاحداث رقم ٢ ، ١٩٣٧
- ٥٥ اصول محاكمة المجرمين الاحداث، ١٩٣٨

- ٥٦ نظام السجون والمدارس الإصلاحية، الباب ١١٧، المادة ١٢، ١ شباط سنة ١٩٣٢
- ٥٦ نظام المدرسة الإصلاحية، الباب ١١٧، المادة ١٢، ١٦ ايار سنة ١٩٣٢
- ٥٨ قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٤٢، ١٩٤٤
- ٤٢ نظام مراقبة سلوك المجرمين ويظهر كملحق رقم ١، لقانون رقابة سلوك المجرمين رقم ٤٢،
- ٥٩ ١٩٤٤

## اردني

### العمل

- ٢٢ قانون العمل رقم ١٦، كما تم تعديله، ١٩٦٠

### التعليم

- ٢٦ • قانون المعارف العام رقم ٢٠، ١٩٥٥
- ٢٧ قانون التعليم رقم ١٦، ١٩٦٤

### الأحوال الشخصية

- ٣٢ • قانون حقوق العائلة رقم ٩٢، ١٩٥١
- ٣٤ قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١، ١٩٧٦

### المواطنة والجنسية والاقامة

- ٣٨ • قانون الجنسية رقم ٦، ١٩٥٤

### الأطفال كضحايا للإعتداءات

- ٤٢ • قانون العقوبات رقم ٨٥، ١٩٥١
- ٤٣ قانون العقوبات رقم ١٦، ١٩٦٠

## المجرمون الأحداث / قضاء الأحداث

- ٥٠ . قانون المجرمين الاحداث رقم ٨٣ ، ١٩٥١  
٥١ . قانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ ، ١٩٥٤  
٥٣ . قانون العقوبات رقم ١٦ ، ١٩٦٠  
٥٣ . نظام المساعدات للاحداث رقم ٤٨ ، ١٩٥٩

## غزة

### العمل

- ٢٣ . قانون العمل رقم ١٦ ، ١٩٦٤

## الأحوال الشخصية

- ٣٥ . قانون حقوق العائلة لقطاع غزة ، ١٩٥٤ سن كأمر رقم ٣٠٣

## المواطنة والجنسية والاقامة

- ٣٩ . الامر رقم ٣٨٢ ، ١٩٥٥

## اسرائيلي

### العمل

- ٢٣ . الامر العسكري رقم ٧٦٤ ، ١٩٧٨  
٢٤ . الامر العسكري رقم ٥٨٤ ، ١٩٧٨

## التعليم

- ٢٨ . تعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٠ بخصوص رياض الاطفال  
٢٨ . تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بخصوص الانضباط المدرسي  
٢٩ . امر عسكري لا يحمل رقم ، ١٥ تموز ١٩٨٣



- ٣٠ الامر العسكري رقم ٥٣٨ ، ١٩٧٦  
 ٣٠ أمر عسكري لا يحمل رقم يتعلق بأقسط التعليم ، ٤ شباط ١٩٨٥  
 ٣١ الامر العسكري رقم ٦٥٤ ، ٦ حزيران ١٩٨٠

### المواطنة والجنسية والاقامة

- ٣٩ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٢٠٦ ، ايلول ١٩٨٧  
 ٣٩ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٩٣٥ ، آذار ١٩٨٨  
 ٤٠ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٤٢١ ، كانون ثاني ١٩٩٥  
 ٤٠ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ٢٩٧ ، ١٩٦٩  
 ٤٠ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٤٢٦ ، ١٩٧٢

### المجرمون الأحداث / قضاء الأحداث

- ٦٠ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٣٢ ، تموز ١٩٧٢  
 ٦٠ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٤٢٤ ، حزيران ١٩٧٢  
 ٦١ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ٣٧١ ، كانون ثاني ١٩٧٠  
 ٦١ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٣٣١ ، شباط ١٩٧٠  
 ٦٢ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ٨٦٣ ، آب ١٩٨٠  
 ٦٢ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٦٦٢ ، ايلول ١٩٨٠  
 ٦٢ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٠٨٣ ، تشرين ثاني ١٩٨٣  
 ٦٢ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٨٢٩ ، ايلول ١٩٨٣  
 ٦٢ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٢٣٥ ، كانون الثاني ١٩٨٨  
 ٦٢ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٩٥١ ، ايار ١٩٨٨  
 ٦٣ الامر العسكري للصفة الغربية رقم ١٢٧٥ ، نيسان ١٩٨٩  
 ٦٣ الامر العسكري لقطاع غزة رقم ٩٩٢ ، ايار ١٩٨٩





---

## مركز الحقوق

يهدف مركز الحقوق في جامعة بيرزيت وبما يتوافق مع رسالة الجامعة الأكاديمية إلى المساهمة في تحديث البنية القانونية الفلسطينية، وفي بناء القدرات البشرية على كلا المستويين الأكاديمي والمهني. ومن مهام المركز الرئيسية تدريب العاملين في القانون من خلال الحلقات الدراسية وورشات العمل؛ إجراء أبحاث تطبيقية قانونية؛ عقد دورات تعليمية في الحقوق وتقديم برنامج ماجستير في القانون؛ تطوير مكتبة متخصصة ومركز توثيق حديث لرصد النشاطات القانونية والقضائية الفلسطينية الجارية من خلال بنك معلومات قانوني.

---

Law Center, Birzeit University  
P.O.Box 14, Birzeit, Palestine  
Tel: 972-2-998 21 35  
Fax: 972-2-998 21 37  
E-Mail: law@birzeit.edu  
Internet Web Site:  
<http://www.birzeit.edu/law>

مركز الحقوق في جامعة بيرزيت  
ص.ب. : ١٤ بيرزيت - فلسطين  
هاتف : ٩٧٢ ٢١ ٣٥ - ٢ - ٩٧٢  
فاكس : ٩٧٢ ٢١ ٣٧ - ٢ - ٩٧٢  
بريد إلكتروني law@birzeit.edu





Date Due تاريخ الأعادة

[illegible]





تمر فلسطين في هذه الحقبة التاريخية بنشاط تشريعي فريد يقوم به مجلس منتخب من الشعب. ومن المتوقع أن يتناول هذا النشاط عدداً من التشريعات المطبقة في البلاد لنقاشها وتبني أخرى جديدة. وسوف يمس عدد من هذه التشريعات جوانب مختلفة من حقوق الطفل.

ومن أجل أن تركز عملية صياغة التشريعات الجديدة إلى دراسة متفحصة لما هو مطبق في البلاد الآن وما كان معمول به سابقاً، قام مركز الحقوق بدعم من اليونسيف بإعداد هذه الدراسة. يتناول هذا الكتاب التشريعات التي تم تبنيها خلال عقود مختلفة: الحكم العثماني، الإنتداب البريطاني، الحكم الأردني في الضفة الغربية، الإدارة المصرية في قطاع غزة، وأخيراً الاحتلال الإسرائيلي. ويعالج الكتاب التشريعات المتعلقة بسنة مواضيع أساسية تمس بالأطفال، وهي: العمل، التعليم، الجنسية والإقامة، الأحوال الشخصية، الأطفال الجانحون، والأطفال كضحايا للعنف، موضحاً أي من هذه التشريعات ما زال سارياً وأي منها تم إلغاؤه. ويقوم الكتاب بإبراز بعض جوانب الخلل والفجوات في هذه التشريعات مستنداً إلى معايير القانون الدولي كما جاءت في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.